مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

تبويب نماذج الأعوام

مبادئ القانون

د. خالد عبد التواب

إعداد : جوآن

تم بحمد الله الإنتهاء من تجميع و تبويب نماذج الدكتور خالد عبد التواب ،
تبويب الاسئلة وترتيبها حسب المحاضرات يسهل عليكم الرجوع للمحاضرة و التأكد من صحة الإجابة
و لتمسوا لنا العذر إن وجد خطأ ،كما يرجى التنبيه لذلك ليتم التعديل
النماذج التي تم كتابتها :
أسئلة المباشرة الترم الأول 1436 الترم الأول / 1437 الترم الأول : كتآبة جوآن
أسئلة المباشرة 1438 الترم الاول : كتابة صدى الأمل
آسئلة الوآجب
نمآذج الإختبار- :
1434 - 1433 -الفصل الآول : كتابة جوآن
1435 - 1434 -الثاني : كتابة جنوبية و افتخر
1435 -الفصل الأول : جوبية وأفتخر
1437 -الفصل الآول : كتابة عبد العزيز الصقار
1437 الفصل الثاني : كتابة جوآن
1438 الفصل الأول : صدى الأامل ، لوسيندا ، سومي
تجميع و تبويب و تنسيق و مراجعه : جوآن

المحاضرة الأولى

في المملكة العربية السعودية تعني كلمة " النظام " :

أ-العقوبة

ب- القانون

ج- العرف

د- اللائحة

يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن: تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ - مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية.

ب - فرع من فروع القانون.

ج - القانون الإقليمي.

د - كل ما سبق.

تهتم القواعد القانونيه بالنوايا والبواعث:

أ -دائماً

ب -أحياناً وان لم تقترن بسلوك خارجي

ج -أحياناً بشرط ان تقترن بسلوك خارجي

د -أحياناً ولو كانت نوايا مجرد

تنظم القاعدة القانونية:

أ -السلوك الخارجي للفرد

ب -النوايا الداخلية للفرد

ت -السلوك الخارجي والنوايا الداخلية

ث -لاشي مما سبق

يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

أ -الدين

ب -القانون

ت -الاخلاق

ث -أ , ت

تهتم بالنوايا حبيسة النفس : تم التأكد من الدكتور من صحة الإجابة

أ-الأنظمة

ب- اللوائح

ج- قواعد الدين

د- مبادئ القانون الطبيعي

تعريف القانون:

كلمة" نظام "في المملكة العربية السعودية

ولا يستخدم مصطلح القانون بل يستخدم مصطلح النظام ؛ ومصطلح القانون هو الشائع في دول العالم

القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الافراد :

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي
- ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه.إلا في الدين
-القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي

هناك قواعد تحاسب على النوايا مثل قواعد الدين

يتميز جزاء مخالفة القانونية بأنه:

أ -مادي يوقع في الأخره

ب -معنوي

ت -مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضرور

ث -مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

أ -ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع

ب -ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع

ت -انها تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة

ث -كل ما سبق

المقصود بعمومية القاعدة القانونية أنها تطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات معينة ،

الهدف من عمومية القاعدة القانونية و تجريدها :

أ- تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع

ب- تحقيق المساواة بين مجموعة الافراد المعينين بالذات

ج-تحقيق مصال الفئة الحاكمة

د- ضمان حقوق فئة معينة من الافراد ع حساب الباقين

عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن:

أ -القرار الإداري الفردي.

ب- حكم المحكمة.

ج - اللوائح

د- أ و ب صحيح

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها يهدفان **إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع**

-عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها **عن القرار الاداري الفردي** كما تميز **عن أحكام المحاكم والقاعده القانونية**

يعتبر جزاء التعويض:

أ -جزاء مدني

ب -جزاء تجاري

ت -جزاء اداري

ث -جزاء جنائي

أهم صور الجزاء المدني:

جزاء التعويض / بطلان العقد / فسخ العقد

من الجزاءات المدنية :

أ-الحبس

ب- الفصل من الوظيفة الحكومية

ج- التعويض

د-السجن المشدد

اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه:

أ-جزاء إداري. **ب - جزاء مدني.** **ج- جزاء جنائي.**

لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف:

أ - القاعدة القانونية التي تم مخالفتها.

ب - الحق الذي تم الاعتداء عليه.

ج- جسامة المخالفة المرتكبة.

د- شخص المخالف.

يمتد نطاق القانون ليشمل:

أ- علاقة الانسان مع ربه

ب- علاقة الانسان مع نفسه

ت-علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع

ث-كل ماسبق ذكره

الجزاء الجنائي يوقع عند:

أ -ارتكاب الشخص جريمة

ب -مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ت -عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

ث -مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ- قانون العقوبات

ب- قانون المرافعات

ت-القانون الدولي الخاص

ث-القانون الدولي العام

الجزاء المدني يوقع عند:

- أ- ارتكاب الشخص جريمة

-ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة

ت- مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

يوقع الجزاء المدني عند مخالفة قاعدة من قواعد:

أ- ارتكاب الشخص جريمة

ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة العامة

ج- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية

د- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

يتعرض الشخص عند عدم تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية لجزاء :

أ- جنائي **ب- إداري**

ج- مدني **د- تجاري**

جزاء مخالفة القاعده القانونية تختلف باختلاف:

١ /باختلاف القاعده القانونية التي تتم مخالفتها.

٢ /باختلاف الحق المعتدى عليه.

3 /جسامة المخالفة المرتكبة مثال خالفة المرور

لا بد تنتهوا لصياغة السؤال و جود (لا يختلف) اعطى للسؤال معنى آخر

-جزاء الجنآئي :

يوقع عند مخالفة الشخص قواعد القانون الجنائي

-الجزاء المدني :

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

-الجزاء الإداري :

مخالفة الشخص القانون الإداري

موضوع الوظيفة العامة مثال:

اذا اخل الموظف بواجبات وظيفته

في أي من هذه الحالات يتعرض الشخص لجزاء مدني :

أ-إذا أخل التاجر بتنفيذ التزاماته التجارية

ب- اذا خالف الشخص قواعد القانون الدستوري

ج- اذا اعتاد الموظف العام التأخير عن العمل (يوقع عليه جزاء إداي)

د- اذا خالف الشخص قواعد القانون الإداري (عند مخالفة القانون الإداري)

-الجزاء المدني :

مخالفة الشخص قواعد القانون الخاص

يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

أ -اختلافها من مجتمع الى اخر

ب- اختلافها من وقت لآخر

ت -وحدتها في كل المجتمعات

ث -أ,ب

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة:

من زمان إلي زمان ومن مكان إلى مكان

المحاضرة الثانية

تهدف قواعد القانون الى :

ا-جعل المجتمع اكثر رقة تهذيبا

ب -حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

ج-الوصول بالفرد الى درجة الكمال

د-ارشاد الافراد و نصحهم

تهدف القواعد المجاملات إلي:

أ- جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

ب- حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها

ج- الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن تكون عليها سلوك الفرد في المجتمع

د- إرشاد الأفراد ونصحهم

تهدف قواعد الأخلاق إلى:

أ - جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيبا.

ب -حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها.

ج - الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع.

د - كل ما سبق

تستهدف هذه القواعد تحقيق غاية مثالية حيث تسعى لكمال الانسان وسموه :

أ-قواعد القانون

ب- قواعد المجاملات

ج- قواعد العادات والتقاليد

د- قواعد الاخلاق

نطاق قواعد المجملات يشمل :

أ-علاقة الانسان مع غيره من الناس

ب- علاقة الانسان مع ربه

ج- علاقة الانسان مع نفسه

د- النوايا الداخلية للفرد

تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه:

أ- قواعد الأخلاق. **ب - قواعد المجاملات.** **ج - قواعد القانون.** **د - كل ما سبق.**

يهتم القانون بقواعد الاخلاق:

ا-دائما **ب-غالبا** **ج-بقدر ما يكون لها تاثير على المجتمع.**

القواعد القانونية :

حفظ كيان الجماعة و ضمان استقرارها

قواعد المجاملات : جعل المجتمع اكثر رقة و تهذيبا

قواعد الاخلاق : الوصول بالفرد الى درجة الكمال

قواعد الدين :عبادة الله لنيل مرضاته

جزاء مخالفة قواعد الاخلاق:

أ -جزاء مادي

ب -جزاء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل

ت -جزاء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل

ث -جزاء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس:

أ -قوة القاعدة القانونية

ب -طبيعة القاعدة القانونية

ت -موضوع وأشخاص العلاقة القانونية

ث -مصدر القاعدة القانونية

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة القاعدة القانونية إلي:

قواعد آمرة وقواعد مكملة

قواعد دولية وقواعد إقليمية

قانون عام وقانون خاص

قواعد موضوعية وقواعد شكلية

تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد آمره وقواعد مكمله :

أ- من حيث الشكل

ب- من حيث الموضوع الذي تنظمه

ج- من حيث صياغة القاعدة

د-من حيث قوة القاعدة

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها شخص عادي:

أ - القانون العام.

ب - القانون الخاص.

ج- القانون الدستوري.

د- القانون الإداري.

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

أ -القانون التجاري

ب -القانون المدني

ت -القانون العام

ث -القانون الخاص

القانون لا يهتم بالقواعد الأخلاقية إلا بقدر ما يكون لها من تأثير على المجتمع

جزاء مخالفة القاعدة القانونية :مادي توقعه السلطة العامة

جزاء مخالفة قواعد المجاملات : معنوي يمثل المعاملة بالمثل

جزاء مخالفة قواعد الأخلاق:

معنوي يتمثل في استنكار واستهجان سلوك هذا المخالف

جزاء مخالفة القاعده الدينيه :

جزاء اخروي مؤجل الى يوم القيامة

قوة القاعدة القانونية : قوآعد آمرة و مكملة

طبيعية القواعد القانونية : موضوعية وشكلية

ع أساس التدوين : مكتوبة و غير مكتوبة

على أساس النطاق : إلى قواعد دولية ووطنية

موضوع وأشخاص العلاقة القانونية:

المحاضرة الثالثة

من فروع القانون العام :

أ- القانون التجاري ب- القانون الدولي الخاص ج – القانون المالي د- القانون المدني

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام)	القانون الخاص :
القانون العام الداخلي : القانون الدستوري – القانون الإداري القانون المالي – القانون الجنائي	القانون المدني – القانون التجاري – البحري – الجوي – قانون العمل – قانون المرافعات المدنية و التجارية – القانون الدولي الخاص

القانون الدولي العام هو:

أ -مجموعة القواعد القانونية التي تظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي

ب -مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي (القانون الدولي الخاص)

ت -مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات الشخصية بين رؤساء الدول

من المصادر الاصلية للقانون الدولي العام :

ا-قرارات محكمة العدل الدولية

ب-العرف الدولي

ج-اراء كبار فقهاء القانون

د-قواعد العدالة و الانصاف

مصادر القانون الدولي العام نوعين:

مصادر اصلية : .تتكون من المعاهدات والاتفاقات الدوليه والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

مصادر احتياطيه .. تتكون من قرارات محكمة العدل الدولية ، واراء فقهاء القانون الدولي العام ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف

القانون الدستوري هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة والحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للجمهور

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق و الحريات و الواجبات العامة للأفراد :

أ-القانون الإداري

ب- القانون الدولي العام

ج- القانون الدستوري

د- القانون الجنائي

مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة:

ا-القانون المدني

ب-القانون الجنائي

ج-القانون الدولي

د-القانون الدستوري

مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة:

أ-القانون الدستوري

ب -القانون التجاري

ت -القانون الاداري

ث -القانون الدولي الخاص

يتضمن القانون الدستوري القواعد القانونية التي تنظم :

ا- المعاملات المالية بين الافراد

ب- حقوق الافراد و الحريات

ج- الاعمال التجارية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

أ-القانون المالي

ب -القانون التجاري

ت -القانون الاداري

ث -القانون الدستوري

القانون المالي هو :

أ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين أفراد المجتمع

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة في الدولة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

ليست من موضوعات القانون المالي:

أ- الإدارة المحلية.

ب- إيرادات الدولة.

ج- نفقات الدولة.

د- ميزانية الدول

-يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي للحكم.

-القانون الدستوري هو القمه بين القواعد القانونيه داخل الدوله

موضوعات القانون الدستوري :

تحدد شكل الدولة – نظام الحكم

تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات

الإيرادات العامة مصادرها بالدوله : الجمارك ، الضرائب ، الرسوم

النفقات العامة : هي المبالغ التي تنفقها الدولة على المرافق العامة

المرافق العامه : هي الخدمات التي تؤديها الدولة للجمهور مثل :التعليم ، الصحه ، المواصلات

قانون العقوبات هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق والحريات العامة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية

د- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند ارتكاب الجرائم

مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات:

أ -القانون الدستوري

ب -قانون العقوبات

ت -قانون الاجراءات الجنائية

ث -قانون المرافعات

يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد:

أ - أنواع الجرائم.

ب - مسئولية المجرم.

ج - أنواع العقوبات.

د - كل ما سبق.

القانون الجنائي ينقسم إلى :

أ -قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات

ب-قانون الإجراءات الجنائية: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحددالإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة

من الجرائم التعزيرية:

أ-السرقة

ب -القتل

ت -الحرابة

ث -التزوير

بواسطة الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر بناء على ما هو ممنوح له من **سلطة تعزيرية** مثل التزوير و الرشوة

مجموعة القواعد القانونيه التي تنظم العلاقات بين الافراد بعضهم البعض

أ -القانون العام

ب -القانون المالي

ج -القانون الدولي العام

د -القانون الدولي الخاص

لما بحث ب المحتوى لقيت الإجابة **تخص القانون الخاص**

القانون الخاص ظهر قبل القانون العام ؛ لأن القانون الخاص ينظم علاقات افراد مع بعضهم البعض وعلاقات الافراد اسبق من ظهور الدوله

راجعت السؤال من الدكتور و اكد ان الاجابة الصحيحه :القانون الخاص

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

أ -القانون المالي

ب -القانون الدستوري

ت -القانون الاداري

ث -القانون المدني

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الوظيفية العامة في الدولة :

أ- القانون الإداري

ب- القانون المدني

ج -القانون المالي

د- قانون العمل

المحاضرة الرابعة

القانون الدولي الخاص هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين رؤساء الدول

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

أ -القانون المدني

ب -قانون المرافعات المدنية التجارية

ت -قانون الاجراءات الجنائية

ث -القانون الدولي الخاص

-مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي:

أ - القانون الدولي العام.

ب - القانون الإداري.

ج- القانون الدولي الخاص.

د - القانون المدني

يشمل القانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحدد :

أ-المحكمة المختصة بالنظر بالنزاعات ذات العنصر الاجنبي

ب- الجنسية و المركز القانوني للأجانب

ج- القانون الواجب تطبيقه ع العلاقات ذات العنصر الاجنبي

د- جميع ماسبق

القانون الدولي الخاص..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي والمحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها من منازعات ،كما ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة

مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

أ -القانون الاداري

ب -قانون العمل

ت -قانون المرافعات

5-مجموع المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

أ -النظام العام

ب -القانون العام

ت -الآداب العامة

الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال:

أ - كل قواعد الأخلاق.

ب - الآداب العامة.

ج - المصالح الأساسية.

بقصد بالآداب العامة :

أ-الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال

ب- مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المتجمع

ج- مجموع المبادئ والأفكار التي تكون المثل العليا في المجتمع والتي تستهدف الوصول بالفرد الى درجة الكمال الأخلاقي

د- مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد:

أ - القانون المالي.

ب - القانون المدني.

ج -القانون التجاري.

د- القانون الإداري

مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

أ-قانون العمل

ب- قانون التأمينات الاجتماعية

ت- القانون التجاري

ث- القانون المالي

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية فقط

ب- وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني

ت- توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية والثقة والائتمان

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ -السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية

ب -الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

ت -توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني

ث -أ, ب

من مبررات وجود القانون التجاري:

أ -السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية

ب- الثقة و الائتمان المطلوب في التعامل التجاري

ليس من موضوعات القانون التجاري :

أ-الاعمال التجارية **ب-التزامات التجار**

ج-المعاملات المالية بين الأفراد **د-العقود التجارية**

موضوعات القانون التجاري :

نظام الإفلاس ، العقود التجارية وأي موضوع يتعلق بالتجارة

تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد:

أ -القانون المدني

ب -القانون البحري

ت -القانون الجوي

ث -ب ,ت

> **تتميز قواعد القانون البحري والقانون الجوى** بأنها ذات طابع دولي موحد

ليس من موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :

ا -السلطة القضائية

ب -اجراءات التقاضي

ج-قواعد الاختصاص القضائي

د-اجراءات القبض على المتهم

> لابد ننتبه لصياغة السؤال و جود (ليس) أعطى معنى آخر
>
> **موضوعات قانون المرافعات المدنية و التجارية :**
>
> - قواعد النظام القضائي
>
> قواعد الاختصاص - إجراءات التقاضي.

القانون المدني هو :

أ-مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة

ب- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوظيفة العامة في الدولة

ج- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار عند ممارسة التجارة

د- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الافراد وعلاقات الاسرة

هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص:

أ -القانون الدستوري

ب -القانون التجاري

ت -القانون المدني

ث -القانون البحري

> يعتبر **القانون المدني** أساس القانون الخاص
>
> **يعتبرالقانون المدني** الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص

القاعدة القانونية المكملة هي التي:

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها

ب- تأتي كمصدر تفسيري للقانون

ت- تأتي كمصدر رسمي للقانون

ث- يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها

القواعد الآمرة هي التي :

أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها

ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها

ت- يبطل أي تفاق على مخالفتها

ث- كل ما سبق

" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله " تعتبر هذه القاعدة:

أ -آمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي

ب -مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت -مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث -آمره وفقا للمعيار الموضوعي

"لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة:

أ- آمرة وفقا للمعيار اللفظي الشكلي.

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي.

ج - مكملة وفقا للمعيار الشكلي.

د - آمرة وفقا للمعيار الموضوعي

" يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر " هذا النوع من القواعد:(حسب جواب الدكتور)

ا-آمرة وفقا للمعير اللفظي الشكلي

ب-مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ج-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

د-آمرة وفقا للمعيار الموضوعي

"يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

أ- آمره وفقا للعيار اللفظي الشكلي

ب-مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث-امره وفقا للمعيار الموضوعي

يجب على الصراف الا يقبل نقودا مزوره [تعتبر هذه القاعده]:

أ-آمره وفقا للعيار اللفظي الشكلي

ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي

ت-مكملة وفقا للمعيار الشكلي

ث- امره وفقا للمعيار الموضوعي

أي من القواعد "آمره وفقاً للمعيار الشكلي اللفظي " :

أ- يجب على الصراف ألا يقبل نقوداً زائفة

ب- يجوز التنازل عن الاسم التجاري

ج- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل العقد ما لم يتفق على غير ذلك

د- يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أي من هذه القواعد تعتبر آمره وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي :

أ-لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري

ب- يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع مالك يتفق على غير ذلك (مكملة وفقا للمعيار الشكلي)

ج- يبلغ الشخص سن الرشد في المملكة ببلوغه ثمانية عشرة عاما هجريا عاقلا (آمرة وفقا للمعيار الموضوعي)

د- يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (آمره وفقا للمعيار الموضوعي)

هنا السؤالين جت صياغتهم عكس الاسئلة السابقة لذا ركزوا و فرقوا بين القواعد الآمرة و المكملة

المحاضرة الخامسة

المصادر الرسمية الاصلية للقانون السعودي هي : (حسب جواب الدكتور)

أ -احكام الشريعة فقط

ب -احكام الشريعة والتشريعات

ت -احكام الشريعة والتشريعات والعرف

المصادر المتفق على الاستدلال بها على الاحكام الشرعية هي:

أ -القران الكريم والسنة النبوية

ب -القران الكريم والسنة النبوية والإجماع

ت -القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

ث -القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والمصلحة المرسلة

المصادر المتفق على الاستدلال بها أربعة هي:
القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس

من المصادر المتفق عليها للأحكام الشرعية :

أ-الاجماع

ب- قول الصحابي

ج- الاستحسان

د- المصلحة المرسلة

الفقه والقضاء يعتبران :

أ-المصادر الرسمية للقانون

ب-المصادر الاحتياطية للقانون

ج-المصادر الاصلية للقانون

د-المصادر غير الرسمية للقانون

المصادر الغير رسمية :(القضاء – الفقه)

المصادر الرسمية الأصلية :

١ .أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتتمثل مصادرها في القران والسنة والإجماع والقياس.

٢ .التشريعات والأنظمة.

٣ .ومصادر احتياطيه يلجئ اليها القاضي عندما لايجد قاعدة يستند عليها في التشريع أو حكما شرعيا يستند عليه وهي **العرف**

من شروط المصلحة المرسلة:

أ -ان تكون المصلحة معقولة

ب -ان يكون الاخذ بها ضروري

ت -ان تكون المصلحة اجتماعية

ث -كل ما سبق

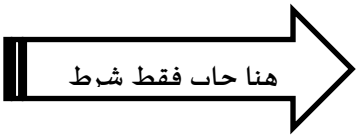

من شروط مصلحة المرسلة :

أ-أن تكون المصلحة معقولة

ب- أن يكون الأخذ بها غير ضروري

ج- أن تكون المصلحة خاصة بأفراد محددين بالذات

د- يقدرها كل شخص بنفسه

يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

أ -اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب - اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

د - اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع

تعد احكام الشريعة الاسلامية في المملكة العربية السعودية:

أ -مصدرا ماديا للقواعد القانونية

ب -مصدرا تاريخيا للقواعد القانونية

ت -مصدرا رسميا للقواعد القانوينة

ث -كل ما سبق

قولة تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" يعتبر هذا النص القرآني

أ- قطعي الثبوت ظني الدلالة

ب- قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج- ظني الثبوت ظني الدلالة .

د- ظني الثبوت قطعي الدلالة

نصوص القران:

أ- قطعية الثبوت فقط

ب- قطعية الدلالة فقط

ت- ظنية الدلالة فقط

ث- كل ما سبق

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " صلو كما رأيتموني أصلي " يعتبر هذا الحديث

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج-المقررة لما ورد بالكتاب

د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

9- قال الرسول الكريم [خذوا عني مناسككم] هذا الحديث يعتبر:

ا- فيما ليس فيه نص كتاب

ب- بيانا لما اريد بالكتاب

ج-المقررة لما ورد بالكتاب

د-المؤكدة لما ورد بالكتاب

المحاضرة السادسة

التشريع هو:

أ -وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة

ب -جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي - القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها

ث -أ, ب

المصادر الرسمية الأصلية : التشريع

المزآيا:

-القدرة على مواجهة المستجدات

-التدوين او التقنين

-يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

- وسيلة إصلاحية

عيوب التشريع :

- الجمود - صدورة من سلطة عامة

- غير مناسب لظروف المجتمع

يعتبر التشريع :

أ-من المصادر المادية للقاعدة القانونية

ب- من المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

د- من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية

ليس من مزايا التشريع الآتي:

أ-القدرة على مواجهة المستجدات.

ب- التدوين أو التقنين.

ج- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية.

د - صدوره من سلطة عامة.

من عيوب التشريع:

أ -القدرة على مواجهة المستجدات

ب -التدوين او التقنين

ت -يعمل على تحقيق الوحدة القانونية

ث -صدوره من سلطة عامة

يعتبر التدوين والتقنين :

أ-من مزايا التشريع

ب-من عيوب التشريع

ج- من مزايا العرف

د- من عيوب اللوائح

تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

أ -تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي

ب -تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي

ت -تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي

ث -تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة:

أ- التشريع الأساسي.

ب - التشريع العادي.

ج - التشريع الفرعي.

د - غير ذلك.

تنقسم الدساتير إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة من حيث " :

أ- طريقة تعديلها

ب- طريقة إنشائها

ج- مصدرها

د- من حيث السلطة المختصة بوضعها

تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى:

أ - دساتير مرنة ودساتير مكتوبة.

ب - دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة.

ج - دساتير مكتوبة وغير مكتوبة.

د - دساتير مرنة ودساتير جامدة

تنقسم الدساتير من حيث مصدرها (التدوين) الى:

أ- مرنة و مكتوبة

ب-جامدة و غير مكتوبة

ج-مكتوبة و غير مكتوبة

د-مرنة و جامدة

يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير:

أ -المرنة المكتوبة

ب -الجامدة المكتوبة

ت -المرنة غير المكتوبة

ث -الجامدة غير المكتوبة

مراحل نفاذ التشريع:

أ- اصدار ونشر التشريع

ب- اقتراح التشريع

ت- المناقشة والتصويت

من مراحل سن التشريع :

ا-الاقتراح و المناقشة و التصويت

ب -نشر التشريع فقط

ج-اصدار التشريع فقط

د-اصدار و نشر التشريع

تنقسم الدساتير من حيث طريقة التعديل :

دساتير مرنة ودساتير جامدة

تقسيم الدساتير من حيث التدوين(المصدر):

١ -دساتير مكتوبة

٢ -دساتير غير مكتوبة

واغلب الدول دساتيرها جامده

مراحل سن التشريع : الاقتراح /مرحلة التصويت / مرحلة التصديق

مراحل نفاذ التشريع : مرحلة الإصدار/ مرحلة النشر

النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات :

تشريع أساسي / تشريع عادي/ تشريع فرعي

الأداة القانونية لإصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي :

أ-قرار يصدر من وزارة الداخلية

ب- المرسوم الملكي

ج- الامر الملكي

د- قرار يصدر من مجلس الشورى

يصدر التشريع وفقاً للإجراءات التي ينص عليها :

أ-القانون الجنائي

ب- القانون الدستوري أو النظام الأساسي

ج- قانون الإجراءات الجزئية

د- القانون الدولي الخاص

امر من رئيس الدولة الى السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريع :

ا-نشر التشريع

ب-اصدار التشريع

ج-اللائحة التنفيذية

د-نفاذ التشريع

يتطلب إجراء نشر التشريع في

أ- التشريع العادي فقط.

ب- التشريع الأساسي فقط.

ج- التشريع الفرعي فقط.

د- جميع ما سبق

يجب نشر الانظمة في المملكة في:

أ -جريدة الرياض

ب -جريدة الجزيرة

ت -جريدة اليوم

ث -جريدة ام القرى

-اداة اصدار التشريعات في المملكة العربية السعودية هي المراسيم الملكية

استنادا للمادة ٧٠ من النظام الاساسي للحكم ص24 ملخص هتان

-ويتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي

للحكم. ص9 من ملخص هتان

الاصدار من الناحية العملية هو ان يقوم رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية بتكليف هذه السلطة بتنفيذ

النشر كإجراء رسمي مطلوب في جميع التشريعات : تشريع أساسي / تشريع عادي/ تشريع فرعي

يتطلب لنفاذ التشريع علم المخاطبين به:

أ -علما حقيقيا

ب -علما حقيقيا فعليا

ت -علما افتراضيا حكميا

ث -غير ذلك

يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية:

أ -مجلس الشورى ب -مجلس الوزراء ت -هيئة الخبراء

ث -يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

النظام في المملكه نفسه هو الذي يحدد الشخص الذي يصدر اللائحة التنفيذية له مثال :نظام المرور يصدر اللائحة الوزير المختص وهو وزير الداخلية . والجمارك يصدر اللائحة له وزير المالية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقا لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي:

أ-التشريع العادي. (تم التأكد من صحة الإجابة من الدكتور)

ب- النظام.

ج - القانون.

د - كل ما سبق

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة:

أ - اللوائح الضبطية.

ب - اللوائح التنفيذية.

ج - اللوائح التنظيمية.

د - اللوائح الضرورية

مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنظيم وترتيب سير العمل بالمرافق العامة والمصالح والادارات الحكومية :

أ- اللوائح الضبطية .

ب- اللوائح التنفيذية .

ج- اللوائح التنظيمية .

د- اللوائح الضرورية

يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

أ - مجلس الوزراء.

ب - مجلس الشورى.

ج - هيئة الخبراء

صاحب الاختصاص الاصيل بسن الانظمة في المملكة:

أ -مجلس الوزراء

ب -هيئة الخبراء

ت -مجلس الشورى

يعد هذا النوع من اخطر انواع القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية:

ا-اللوائح الضبطية

ب-اللوائح التنفيذية

ج-اللوائح التنظيمية

المحاضرة السابعة

1- المصادر الاحتياطية للقانون هي:

أ- الشريعة الاسلامية والتشريع

ب- العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

ت- التشريع الاساسي والتشريع الفرعي

ث- القضاء

من المصادر الاحتياطية للقانون :

أ-أحكام التشريع

ب- التشريع

ج- اللوائح

د- العرف

اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك:

أ -العادة

ب -التشريع

ت -العرف

من عيوب العرف:

أ - عدم الملائمة.

ب -الجمود

ج - غموضه وعدم دقة قواعده.

د- صدوره عن سلطة عامة.

من مزايا العرف:

أ -القدرة على مواجهة المستجدات

ب -سهولة وضعه وتعديله

ت -يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة

ث -يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

ليس من مزايا العرف :

أ-التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة .

ب- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها .

ج- يكمل النقص التشريعي .

د- يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية في كل إقليم الدولة .

مزآيا العرف :

1- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة

2- يوافق ظروف الجماعة واحتياجها

3- يكمل النقص في التشريع

العيوب :

١ -البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه العرف

٢ -غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها

٣ -عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة

(نركز ع صياغة السؤال وجود ليس آعطى معنى آخر)

مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشاء من الادراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم:

أ -الفقه

ب -مبادئ القانون الطبيعي

ت -العرف

مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن:

أ- قواعد قانونية ملزمة.

ب- قواعد عرفية ملزمة.

ج - توجيهات وضوابط غير ملزمة

هي مجرد توجيهات وضوابط غير ملزمة :

أ-العرف

ب- الأنظمة

ج- مبادئ القانون الطبيعي

د- اللوائح

مبادئ القانون الطبيعي ليست قواعد قانونية ملزمة وانما هي مجرد توجيهات او ضوابط غير ملزمة

يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

أ -المحاكم

ب -القضاة

ت -احكام المحاكم

يقصد بمصطلح القضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم

من المصادر التفسيرية للقانون في المملكة العربية السعودية :

أ-القضاء

ب- قواعد العدالة .

ج- العرف.

د. مبادئ القانون الطبيعي.

يعتبر القضاء من المصادر :

أ-الرسمية للقاعدة القانونية

ب- الاحتياطية للقاعدة القانونية

ج- الشكلية للقاعدة القانونية.

د- التفسيرية للقاعدة القانونية

المصادر التفسيرية : القضاء و الفقة

المصادر الإحتياطية : العرف - مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العداله

يقصد بالفقه كمصدر تفسيري للقواعد القانونية :

أ-قرارات مجلس الوزراء .

ب- قرارات مجلس الشورى .

ج- فقهاء القانون .

د- اراء وأفكار فقهاء القانون يعبرون عنها في مؤلفاتهم وأبحاثهم

المحاضرة الثامنة

التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل:

أ- القضاء

ب- فقهاء القانون

ج- مجلس الشورى

يصدر التفسير الفقهي للقواعد القانونية من قبل :

أ. قضاة محاكم الاستئناف

ب. فقهاء القانون

ج. أعضاء مجلس الشورى

د. أعضاء مجلس الوزراء

أراء فقهاء القانون:

أ- ملزمة للفقيه الصادر عنه الرأي

ب- ملزمة للمحاكم.

ج- ملزمة للسلطة التشريعية.

د- غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي.

تفسير فقهاء القانون غير ملزم بينما تفسير فقهاء الشريعة الاسلامية ملزم.

يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

أ -التفسير الفقهي

ب -التفسير التشريعي

ت -التفسير القضائي

خصائص التفسير القضائي :

-أن القاضي يقوم بهذا التفسير من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم.

-أن التفسير القضائي مقيد بوجود نزاع مطروح على القاضي

- **التفسير القضائي** يتميز بطابعه العملي

-يغلب الطابع النظري والمنطقي على **التفسير الفقهي**

أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها:

أ- مبدأ استقلال القضاء.

ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ج- مبدأ علانية الجلسات.

د- كل ما سبق.

يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي :

أ-لا يجوز لأي شخص أن يتدخل في أعمال السلطه القضائية

ب- اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم من إعادة عرض النزاع مرة أخرى أمام المحكمة اعلى درجة

ج- فتح أبواب المحاكم امام الجمهور لحضور جلسات المحاكمات

د- خزينة الدولة يجب أن تتحمل مرتبات القضاة وموظفي المحاكم

اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير مصالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة:

أ -مبدأ استقلال القضاء

ب -مبدأ تعدد درجات التقاضي

ت -مبدأ علانية الجلسات

من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من اسس العدالة والنزاهة والمساواة:

أ- مبدأ التقادم

ب- مبدأ علانية الجلسات

ت- مبدأ سرية الجلسات

من المبادئ الأساسية للسلطة القضائية : الضمانات العامة مثل :

-المساواة بين الخصوم و المواجهة بينهم

-مبدأ مجانية القضاء -مبدأ علانية الجلسات

تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ- محاكم الدرجة الأولى.

ب- المحاكم العامة.

ج- المحاكم الإدارية.

د- اللجان شبه القضائية

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم والعقوبات:

أ-المحكمة العمالية.

ب- المحكمة التجارية.

ج- محكمة الأحوال الشخصية.

د - المحكمة الجزائية

تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الاولى بالقضاء العادي:

أ -المحكمة العامة

ب -المحكمة التجارية

ت -محكمة الاحوال الشخصية

محاكم ديوان المظالم :

المحاكم الإدارية : تختص بالمنازعات الادارية ويكون طرف فيها الدولة ، الادارة وفي القانون الدولي الخاص تختص بالفصل في تنفيذ طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية

محاكم الاستئناف الإدارية : محاكم الدرجة الثانية النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الادارية وتحكم بعد سماع الخصوم

المحكمة الإدارية العليا ..قمة الهرم هي **محكمة قانون** تختص بالنظر في الاعتراضات الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الادارية اذا كان الاعتراض متعلق بالخطاء في تطبيق احكام الشريعة او احكام القانون وكذلك اذا صدر الحكم من محكمة غير مختصة او اذا صدر الحكم خلافا لمبدئ قانوني تكرر في المحكمة الإدارية العليا..

المحاكم العامة(تختص بما خُرِج عن نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

تختص هذه المحكمة في نزاعات الاسرة:

ا-المحكمة الجزائية

ب-محكمة الاحوال الشخصية

ج-المحكمة التجارية

د-المحكمة المالية

تختص هذه المحكمة بمراقبة سلامة تطبيع احكام الشريعة الاسلامية الصادرة من السلطة المختصة وفق لنظام القضاء:

ا-المحكمة العامة

ب-محكمة الاستئناف

ج-المحكمة العليا

د-المحكمة الادارية العليا

يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

أ -جدة ب -الرياض ت -مكة المكرمة

تتكون محاكم القضاء العادي وفقا للنظام القضائي الجديد من :

أ- محاكم الدرجة الأولى

ب- محاكم الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- جميع ماسبق

تتولى هذه المحكمة النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم

أ-المحكمة العامة.

ب-محكمة الاستئناف

ج- المحكمة العليا

د- المحكمة الادارية العليا .

السلطة المختصة بتطبيق القانون :

أ- السلطة القاضئية ب- السلطة التشريعية ج- الشلطة التنفيذي

السلطة المختصة بتطبيق القانون.. هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل

اللجان شبه القضائية هي :

أ-دوائر قضائية في المحكمة العامة

ب- محاكم من محاكم الدرجة الثانية

ج- محاكم من محاكم الدرجة الأولى

د- لجان إدارية ذات اختصاص قضائي

اللجان شبه القضائية:

وهي **لجان إدارية ذات اختصاص قضائي**، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات ، وقرارتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

-اللجان الجمركية - لجنة تسوية المنازعات المصرفية.

-لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية

- .لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

-لجنة تسوية منازعات الاستثمار.

-القضاء في المملكة العربية السعودية هناك ثلاث جهات تمارس القضاء فيه: ١ / القضاء العادي) العام (٢/ قضاء ديوان المظالم ٢ /اللجان شبه القضائية

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية:

يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة على القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم ، بعض اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي التي تفصل في منازعات محددة.

1-القضاء العادي :

اختصاص القضاء العادي يختص بالفصل في كل المنازعات ما عدا المنازعات الإدارية من اختصاص ديوان المظالم

قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى) و قضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف) و القضاء العالي (المحكمة العليا)

أ-قضاء الدرجة الأولى	ب- قضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف)
1-المحاكم المتخصصة التخصص القضائي: • المحكمة الجزائية تنظر في كافة الجرائم التي تقع في المملكة: دوائر(قضايا القصاص و الحدود / القضايا التعزيرية / قضايا الاحداث) • محكمة الاحوال الشخصية : تنظر في منازعات الاسرة مثل الزواج ،الطلاق ،النفقة • المحكمة التجارية : منازعات تجارية مثل:نزاعات البنوك و الشركات المحكمة العمالية : نزاعات العامل مع صاحب العمل الخاص 2- المحاكم العامة : تخص بما يخرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الاخرى	النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي.. .الدوائر الحقوقية . الدوائر الجزائية. .دوائر الأحوال الشخصية. .الدوائر التجارية. .الدوائر العمالية

ج-القضاء العالي(المحكمة العلياء) اختصاصها :

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمه و التشريعات - مراجعه الأحاكم و القرارات الصادرة من محاكم الإستئناف

- القضايا التي تكون محل إعتراض - مقرها : الرياض

2-ديوان المظالم - القضاء الإداري

ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

يتكون من :المحاكم الإدارية / محاكم الإستئناف / المحكمة الإدارية العليا

3-اللجان شبه القضائية:

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

اللجان الجمركية - . لجنة تسوية المنازعات المصرفية. لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية - . لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

. لجنة تسوية منازعات الاستثمار

المحاضرة التاسعة

المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

أ -مبدأ شخصية القوانين ب -مبدأ اقليمية القوانين ت -مبدأ تعداد القوانين ث -مبدأ وحدة القوانين

نطاق تطبيق المبدأين المبدأ الغالب في التطبيق الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ شخصية القوانين: (لابد نفرق بين التعريف لمبدأ شخصية القوانين و إقليمية القوانين)

أ- أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة.

ب - أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة.

ج - أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة

المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

أ-ان قواين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم

ب- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ت- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها

ث- ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع من مواطنيها خارج اقليمها.

يطبق قانون الدولة تطبيقياً اقليميا : تم مراجعة السؤال مع الدكتور و التاكد من صحة الإجابة

أ-في مسائل الأحوال الشخصية

ب- في القانون الإداري

ج- في مسائل الأهلية وبلوغ سن الرشد

د- عندما يتعلق الأمر بالحصانات الدبلوماسية

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقا شخصيا في:

أ-القانون الإداري

ب- القانون المالي

ج - القانون الجنائي.

د- القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة

استثناء من مبدأ اقليمية تطبيق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في : (سؤال ب المباشرة للترم 1438)

أ-القانون الاداري . ب- القانون المالي .

ج- القانون الجنائي . د- القانون المدني فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية

استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً :

أ-في قانون العمل

ب- في القانون المالي

ج- في القانون الجنائي

د- عند الاخذ بقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص

الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القوانين:

أولا : الحقوق والواجبات العامة ينظمها القانون الدستوري مثل : حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة والخدمة العسكرية

ثانيا : حماية الصالح العام للدولة مثل : أجانب خارج الدولة قاموا بتزييف العملة هنا للملكة الحق بمعاقبتهم واتخاذ الإجراءات عليهم

ثالثا : الحصانات والتمثيل الدبلوماسي .. يقررها القانون الدولي العام مثل قانون :الضرائب السفارات الاجنبية

رابعا : قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص..

يقصد بإلغاء القاعدة القانونية:

أ- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها.

ب- وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل.

ج- إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل.

د- كل ما سبق.

يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة إلى18 سنة فإنه يترتب على ذلك:

أ - أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة.

ب - لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة.

ج- انه يمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة.

د-كل ما سبق..

ركزوا بالسؤال هنا :شرط مزاولة التجارة لابد يكون عمره 21 و ذكر ان سن الرشد هو الي تغير من 21 إلى 18 ،، فعسب كذا الشخص لو وصل عمرة 18 مايقدر يزاول التجارة لان شرط مزاولة التجارة ثابت ماتغير لابد يكون عمرة 21

التعارض الجزئي:

عندما تختلف طبيعة القاعدتين فتكون احدهما عامة والأخرى خاصة فيقع تعارض جزئي بينهما

مثال: القاعدة العامه سن الرشد في السعودية عندما يبلغ الشخص ١٨ سنة هجريا عاقلا اذا بمبداء هذه القاعده يفترض انه يسمح للشخص مباشرة التجارة لكونه بلغ سن الرشد ١٨ عاما لكن بعدها بمدة صدر قانون لايجوز للشخص ان يمارس التجارة الا ببلوغه ٢١ سنة هجريا عاقلا اذا.. يترتب على ذلك ان القاعده الخاصة الجديدة تلغي العامه القديمة جزئيا تلغي الجزئ الخاص بالتجار قديما

يوجد قانون يحدد سن الرشد للشخص الطبيعي ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة الى 18 سنة فأنه يترتب على ذلك :

أ-وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

ب- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

ج- وجود تعارض جزئي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم جزئياً

د- وجود تعارض كلي بين القانون الجديد والقانون القديم يترتب عليه أن القانون الجديد يلغي القانون القديم كلياً

التعارض الكلي:

أن يكون التعارض تام بين القاعدتين ويكون ذلك إذا كانتا من طبيعة واحدة بأن تكون القاعدة القديمة عامة وكذلك الجديدة عامة ، او الجديدة خاصة و القديمه خاصة ،

مثال آخر من المحتوى : سن مباشرة التجارة قديما قد يكون ١٤ سنه والنظام الجديد اصدر ان يكون سن مباشرة التجارة ٢٠ هنا القاعدة الجديدة تلغي القاعدة القديمة والتعارض فيها كلي..

عند تعارض قانون جديد مع القانون القديم ، فإن ذلك يعد :

أ- إلغاء صريح بنص القانون للقاعدة القانونية

ب- إلغاء القانون الجديد و القديم معا

ج- إلغاء ضمني للقانون القديم

د- لا شيء من ذلك

يعتبر إلغاء ضمنياً لجميع قواعد القانون القديم:

أ-انتهاء المحددة لسريان القانون القديم

ب-التعارض الجزئي بين القانون الجديد والقانون القديم

ج- اذا أعاد المشرع تنظيم الموضوع من جديد

د/ اذا تضمن القانون الجديد نصاً بإلغاء القانون القديم .

اولا : الإلغاء الصريح..

١ -صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة

٢ -انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية

ثانيا : الإلغاء الضمني

١ .التعارض بين النص الجديد والقديم -جزئي وكلي-

٢ .إعادة تنظيم الموضوع من جديد.

إذا أعاد المشرع تنظيم موضوع من جديد، فإن ذلك يعد : **عكس السؤال السابق**

أ- إلغاء صريح للقانون القديم

ب- إلغاء للقانون الجديد والقديم معاً

ج- إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم

د. إلغاء ضمني لكل القواعد الواردة في القانون القديم عدا تلك التي لا تتعارض مع القانون الجديد

سبب عدم إختيار **فقرة د** في هذا السؤال وجود **عدا اعطت للعبارة معنى آخر**

اذا اعادت السلطة التشريعية تنظيم موضوع من جديد فالتنظيم الجديد يلغي التنظيم القديم بجميع قواعده **حتى** تلك التي لا تعارض مع التنظيم الجديد

الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد القانون الجديد

أ- مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون.

ب- مبدأ رجعية القانون.

ج- مبدأ عدم رجعية القانون.

د - الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

أ -مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون

ب -مبدأ رجعية القانون

ت -مبدأ عدم رجعية القانون

ث -الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه يقصد بذلك :

أ-مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون .

ب-مبدأ رجعية القانون .

ج- مبدأ عدم رجعية القانون .

د- الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

ليس من الاستثنائات على مبدأ عدم رجعية القانون:

ا-النص الصريح على رجعية القانون ب -القوانين الاصلح للمتهم

ج-القوانين المفسرة د-العقود

يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة:

أ- إذا كان قانون جنائي اصلح للمتهم ب-إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما

ت- إذا كان متعارضا مع احكام النظام العام والآداب ث- اذا كان ينظم مسائل ادارية

من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون:

أ -النص الصريح على رجعية القانون ب -القوانين الجنائية الاصلح للمتهم ت -القوانين المفسرة ث -العقود

تعتبر العقود من الاستثناءات على مبدأ :

أ-رجعية القانون ب- عدم رجعية القانون ج- شخصية القانون د-الأثر الفوري المباشر للقانون

مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون القانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه
مبدأ عدم رجعية القوانين : بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها

الاستثناء ع مبدأ الأثر الفوري	يستثنى من هذا المبدأ العقود التمت في ظل القانون القد يمٌ,
الاستثنائات ع مبدأ عدم الرجعية	-القوانين الأصلح للمتهم اذا كان القانون يخفف العقوبه - القوانين المفسرة - القوانين المتعلقة بنظام العام و الآداب - النص الصريح السلطة التشريعية

المحاضرة العاشرة

من خصائص الحقوق السياسية:

أ -انها حقوق للمواطنين والأجانب

ب -انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات

ت -انها تنتقل للورثة

ث -انه يمكن التصرف فيها للغير

ج -انها تنتقل للورثة

من الحقوق السياسية :

أ-حق الانتخاب

ب- الحقوق العينية التبعية

ج- حقوق الأسرة

د- الحقوق العينية الأصلية

ليس من الحقوق السياسية:

أ- حق الترشيح.

ب - حق تولي الوظائف العامة.

ج - حق التنقل.

د- حق الانتخاب

من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

أ -انها حقوق قاصرة عادة على المواطنين

ب -انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات

ت -انه لا يجوز التصرف فيها للغير

من الحقوق اللصيقة بالشخصية :

أ-حق الزوج في الطاعة

ب-حق الانتخاب

ج-حق تولي الوظائف العامة

د- الحق في الحياة

تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق:

أ- المالية.

ب - غير المالية.

ج – المختلطة

خصائص الحقوق السياسية :

أولا : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة

ثانيا : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات

ثالثا : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة..

الحقوق السياسية :

حق الانتخاب- وحق الترشيح- وحق تولي الوظائف العامة

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

أولا : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلي الغير.

ثانيا : لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.

ثالثا : لا ينتقل معظمها إلي الورثة.

رابعا : الاعتداء عليها ينشئ حقا ماليا في التعويض.

آمثله الحقوق اللصيقة ب الشخصية :

التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان :كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والأعضاء.

التي تهدف إلي حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في السمعة والشرف

الحريات الشخصية التي تمكن الشخصمن مزاولة نشاطه كحرية التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج.

الحقوق غير المالية :

الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية

الحقوق المالية. :

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود ،وتنقسم هذه الحقوق إلي حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

من الحقوق الغير مالية :

أ-الحقوق العينية

ب- الحقوق التبعية

ج- الحقوق اللصيقة بالشخصية

د- الحقوق الذهنية

تعتبر حقوق الاسره من الحقوق:

أ- الحقوق المالية

ب- الحقوق الغير مالية

الحقوق العينية الاصلية هي :

أ-حقوق تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به

ب- رابطة بين شخصين تخول لأحدهما مطالة الأخر بالقيام بعمل او الامتناع عن العمل

ج- حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي ما

د- حقوق تخول لصاحبها سلطة غير مباشرة على شيء مادي معين

هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شي مادي معين:

أ - الحقوق العينية الأصلية.

ب - حقوق الدائنية.

ج - الحقوق العينية التبعية

هي حقوق تخول صاحبها لسلطه المباشره على شي مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي معين:

ا-الحقوق العينية الاصلية

ب-الحقوق العينية التبعية

ج-الحقوق المدنية

يعتبر حق الملكيه من:

أ -الحقوق العينية الأصليه

ب -حقوق الدائنية

ت -الحقوق العينية التبعية

سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة:

أ -الحقوق المالية

ب -الحقوق الغير مالية

ت -الحقوق الشخصية

ث- الحقوق الذهنية

الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية

الحقوق العينية التبعية : حق الرهن الرسمي - الرهن الحيازي

حق الدائنية : حق الشخصي

الحقوق الذهنية (المختلطة) :

حق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية

هي سلطة تثبت للشخص على ما ابدعه فكره ، وتخوله حق حمايته واستغلاله :

أ-الحقوق العينية

ب- الحقوق الذهنية

ج- الحقوق الشخصية

د- الحقوق التبعية

من الحقوق المختلطة:

أ-حق الملكية

ب- حق الدائنية

ت- حقوق الملكية الصناعية

يعتبر حق المؤلف من:

ا-الحقوق المالية

ب-الحقوق الغير المالية

ج-الحقوق الشخصية

د-الحقوق المختلطة

المحاضرة الحادية عشر :

تثبت الشخصية القانونية:

أ -للطفل مجرد ولادته حيا

ب -للمجنون

ت -للبالغ الرشيد

ث -كل ما سبق

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي :

أ-عند ولادته حياً

ب- عند بلوغه سن الرشد

ج- عند بلوغه سن الرشد عاقلاً

د- عند بلوغ سن السابعة

يعترف القانون للجنين:

أ -بحقه في النسب لأبيه

ب -بحقه في الميراث

ت -بحقه في الوصية

ث -كل ما سبق

يعترف القانون للجنين بشخصية قانونية :

أ- كاملة

ب- مساوية لمن ولد حيا

ج- ناقصة في حدود الحوق ، التي لا تحتاج إلى قبول من جانب مكتسبها

يعترف القانون للجنين :

أ-بجميع الحقوق

ب- بجميع الالتزامات

ج-بجميع الحقوق والالتزامات

د- بالحقوق التي لا تحتاج إلى قبول من جانب مكتسبها

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان:

أ -بغيابه

ب -بفقد اهليته

ت -بوفاته

ث -كل ما سبق

الشخص الطبيعي هو الإنسان : وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته

الحقوق التي لا تحتاج الى قبول من جانب مكتسبها:

-حقه في النسب الى ابيه ،

-حق هذا الجنين في الميراث من والده اذا ولد حيا ،

- الحق للجنين بالوصية

اما اذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وازالت هذه الحقوق بأثر رجعي

المفقود هو:

ا -الشخص الذي لا يعرف مكانه لكن حياته معلومة

ب-الشخص الذي ترك وطنه وحالت الظروف عن الوصول اليه لكن حياته معلومة

ج-الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف اذا كان حيا او ميتا

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من:

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب -من تاريخ الفقد

ت -من التاريخ الذي يحدده القاضي

ث -من تاريخ قرار وزير الداخليه بفقده

بالنسبة لامواله وزوجته فيعتبر المفقود ميتا من تاريخ الحكم
تبدأ الزوجة في عدتها وبعد جواز العده يجوز لها الزواج بآخر ان ارادت
وتوزع أمواله على التركة

تبدأ زوجة المفقود تعتد عدة المتوفي عنها زوجها من :

أ-تاريخ الحكم باعتباره ميت

ب- من تاريخ الفقد

ج- من التاريخ الذي يحدده القاضي

د- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لورثته من:

ا-تاريخ الحكم باعتباره ميتا

ب-من تاريخ الفقد

ج-من التاريخ الذي يحدده القاضي

د-بعد انقضاء خمس سنوات على فقده

لاينقضي هذا الحق بوفاة الشخص:

ا-الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب-حق الاستعمال

ج-حق السكنى

د-الحق المالي البحت

بوفاة الانسان تنقضي بعض الحقوق : مثل الحقوق السياسية ، والحقوق اللصيقة بالشخصية ، وبعض الحقوق المالية
هناك حقوق لاتنقضي بوفاة الشخص - : الحقوق المالية البحتة والالتزامات المالية البحتة

فقد شخص في حادث غرق سفينة فإنه لا يجوز الحكم باعتباره ميتاً إلا بعد انقضاء :

أ-خمس سنوات على الحادث

ب-ثلاثة أشهر على الحادث

ج- أربع سنوات على الحادث

د- المدة التي يرى القاضي كفايتها

الحالات الي يغلب عليها الهلاك :
(زلزال – فيضان – سقوط طائرة)
بعد ٤ سنوات يمكن للقاضي ان يحكم باعتبار هذا الشخص ميتا

محاضرة الثانية عشر

يقصد به اتجاه الاراده نحو احداث اثر قانوني :

أ- أهلية الوجوب

ب- أهلية الأداء

ج- التصرف القانوني

هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه:

أ -الشخصية القانونية

ب -الاهلية

ت -اهلية الاداء

ث -اهليه الوجوب

اهلية الاداء تعني:

أ- انتماء الشخص لاسرة معينة

ب- تمتع الشخص بحقوقه اللصيقة بالشخصية

ت- قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة

ث- صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

-أهلية الوجوب : تعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

-أهلية الأداء : صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونيةفهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته

-التصرف القانوني :هو اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثار قانونية

تثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي:

أ-عند ولادته حيا

ب- عند بلوغه سن الرشد

ت- عند بلوغه سن الرشد عاقلا

ث- عند بلوغه سن التمييز

اهلية وجوب الطفل غير المميز:

أ -كاملة

ب -ناقصة

ت -تختلف بحسب نوع التصرف

ث -كل ما سبق

أهلية وجوب المجنون :

أ -كاملة

ب -ناقصة

ت -تختلف بحسب نوع التصرف

ث -كل ما سبق

أهلية وجوب السفيه:

أ-ناقصة.

ب - كاملة.

ج - تختلف بحسب نوع التصرف

تثبت أهلية الوجوب وتكون كاملة : للمجنون – الطفل المميز و الغير مميز -العاقل – السفية – البالغ لسن الرشد

تمتع الشخص بالإرادة يكون :

أ- كاملا في كل مراحل حياته

ب- ناقصا في كل مراحل حياته

ت- معدوما في كل مراحل حياته

ث- متدرجا بحسب السن

مرحلة الصبي الغير مميز تبدأ :

ا-ببلوغ الشرخ سن السابعة

ب-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن السابعة

ج-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه سن العاشرة

د-بميلاد الشخص و تنتهي ببلوغه السن الثامنة عشر

تبدأ مرحلة الصبي غير المميز :

أ-عند بلوغه سن السابعة

ب- عن ولادته حياً

ج- عند بلوغه سن العاشرة

د- عند بلوغه سن الثامنة عشرة

مرحلة البلوغ الرشيد تبدأ :

أ-ببلوغ الشخص سن السابعة وتنتهي ببلوغه من العاشرة

ب- بلوغ الشخص سن العاشرة

ج-ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة

حكم تصرفات الصبي غير المميز :

أ- تصرفاته النافعة نفعا محضا صحيحة.

ب- تصرفاته الضارة ضرراً محضا باطلة مطلقا.

ج- تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته.

د- باطلة بطلانا مطلقا.

حكم تصرفات البالغ الرشيد

أ -تصرفاته الضاره ضرراً محضاً صحيحه فقط

ب -تصرفاته الدائرة بين النفع و الضرر صحيحه فقط

ج -جميع تصرفاته أياً كان نوعها صحيحه

جدول بيسهل عليكم التفرقه بين أهلية الوجوب و أهلية الأداء		
تثبت أهلية الوجوب وتكون كامله : للمجنون – الطفل المميز و الغير مميز -العاقل – السفية – البالغ لسن الرشد أهلي وجوب الأجنبي : ناقصة أهلية الوجوب لا ترتبط بقدرة الشخص على التمييز والادراك فهي تثبت للطفل المميز والغير مميز لاترتبط بالعقل فهي تثبت للمجنون والعاقل وتثبت للبالغ الرشيد و تثبت للسفيه لايوجد ارتباط بين سن الانسان وادراكه بأهلية وجوبه		
أهلية الأداء تدرج حسب السن فتكون (معدومه ، ناقصة ، كاملة)		
1- الصبي الغير مميز	2- الصبي المميز	3-البالغ الرشيد
تبدأ من ولادتة حتى سن 7 سنوات	تبدأمن سن التمييز 7 حتى سن الرشد 18	تبدأ من بلوغة سن الرشد 18
اهلية الأداء: معدومة	أهلية الأداء :ناقصة	أهلية الأداء : كامل الأهلية
تصرفاته باطله بطلانا مطلق	التصرفات النافعة نفعا محضا : أهلية أداء كاملة التصرفات الضارة ضررا محضا : عديم الأهليه التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر : أهلية أداء ناقصة	تكون تصرفاته صحيحه اياً كان نوعها

هي ظروف خارجة عن ارادة الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه و بين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا:

ا-موانع الاهلية

ب-عوارض الاهلية

ج-نواقص الاهلية

د-انقضاء الاهلية

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية

أ- عوارض الأهلية. ب- نواقص الأهلية ج - موانع الأهلية.

عوارض الاهلية هي :

أ- ظروف خارجة عن الشخص بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلاً

ب- الغيبة والعقوبات السالبة للحرية

ج- أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته. تماماً أويكون ناقص الأهلية

د- هي أمور لا تؤثر في قدرة الشخص على التمييز والادراك لكنها تحول بينه وبين التصرفات القانونية

موانع الأهلية : الغيبة – السجن – العجز الجسماني	عوارض الأهلية : العته – الجنون – السفة و الغفلة

من عوارض الاهلية:

أ -الغيبة

ب -العته

ت -العجز الجسماني الشديد

ث -العقوبة السالبة للحرية

ليس من موانع الأهلية:

أ- الغيبة.

ب- العته.

ج - العجز الجسماني الشديد.

د- العقوبة السالبة للحرية.

ليس من عوارض الاهليه

أ -العته

ب -الجنون

ج -السفه

د -الغيبه

يعتبر العجز الجسماني الشديد من :

أ-عوارض الاهلية

ب- موانع الاهلية

ج- نواقض الاهلية

د- أمراض الاهلية

حقوق الشخص و التزاماته الماليه هي :

أ- الذمة المالية ب- أهلية الأداء ج- أهلية الوجوب

تشمل الذمة المالية:

أ -الحقوق الشخصية ب -الحقوق العينية ت -حقوق الاسرة ذات الطابع المالي ث -كل ما سبق

لا تشمل الذمة المالية:

ا-الحقوق الشخصية ب-الحقوق العينية ج-الالتزامات الشخصية د-الحقوق السياسية

تشمل الذمة المالية:

أ. الحقوق السياسية ب. الحقوق العينية ج. الحقوق اللصيقة بالشخصية د. حق الزوج في الطاعة

تشمل الذمة المالية :

الحقوق الشخصية - والحقوق العينية - الحقوق المعنوية في ناحيتها المالية - حقوق الأسرة ذات الطابع المالي كالنفقة والميراث الالتزامات الشخصية - لتكاليف العينية

التصرفات النافعة نفعا محضا هي التي:

أ -يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل

ب -يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي

ت -يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل

ث -كل ما سبق

يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب:

أ- تصرف نافع نفع محض.

ب - تصرف دائر بين النفع والضرر.

ج - تصرف ضار ضرر محض.

د-غير ذلك.

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين " بالنسبة للمدين :

- تصرف نافع نفع محض

- تصرف دائر بين النفع و الضرر

- تصرف ضار ضرر محض

عقد ايجار الشقه بالنسبه للمتاجر

ا-نافع

ب-ضار

ج-دائر بين النفع و الضرر

د-جميع ما سبق

يعتبر عقد الايجار بالنسبة للمستأجر : حسب اجابة الدكتور

ا-تصرف نافع نفع محض

ب-تصرف دائر بين النفع و الضرر

ج-تصرف ضار ضرر محض

د-من التصرفات التي يترتب عليها افتقار الشخص و نقص ذمته المالية دون ان ياخذ مقابل

ركزوا في الامثلة هذي و فرقوا بينهم

الهبة

الموهوب: تصرف النافع نفعا محضا

الواهب : تصرف ضار ضرر محض

يعتبر الإبراء من الدين " الإعفاء من الدين:

بالنسبة للمدين : تصرف نافع نفع محض

للدائن : تصرف ضار ضررا محض

الوصية بالنسبة للموصي : تصرف ضار ضرر محض

المحاضرة الثالثة عشر

جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها:

أ -الشخص الطبيعي

ب -الشخصية القانونية

ت -الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري هو :

أ-الشخص الطبيعي البالغ الرشيد

ب-هو من ينوب عن الشخص الطبيعي غير الرشيد

ج- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ولا يعترف له القانون بالشخصية القانونية

د- جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها

تبدأ الشخصية الاعتبارية:

أ- بمجرد تجمع الاشخاص على تحقيق الغرض

ب-بمجرد توافر مجموعات اموال تسعى الى تحقيق غرض معين

ت- باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري

ث- بميلاد الشخص الاعتباري

اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافا عاماً ويتحقق:

أ - عندما يحدد النظام شروطا مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري.

ب - عندما يحدد النظام شروطا مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية.

ج- بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة

اذا وجد الشخص الاعتباري بمجرد استيفاء الشروط التي ينص عليها القانون فإن ذلك يعتبر: عكس السؤال السابق

أ-اعترافاً عاماً

ب- اعترافاً مطلقاً

ج- اعترافاً خاصاً

د- اعترافاً نسبياً

لابد نفرق بين الإعتراف العام و الخاص للشخصية الإعتبارية

الاعتراف العام: :

يعني أن يحدد النظام شروطا مسبقة عامة ، إذا توفرات هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط

الاعتراف الخاص:

فهو الذي يستلزم لوجود الشخص الاعتباري صدور إذن خاص أو ترخيص بقيام الشخصية الاعتبارية

تتقيد اهلية الشخص الاعتباري

ا -باهلية الاشخاص الموكنين له

ب -باهلية الشركاء

ج-باهلية المديرين

د-بالغرض الذي انشآ الشخص الاعتباري من اجله

تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري:

أ-مديونية كل شريك فيه فقط

ب- مديونية كل شخص من الاشخاص المكونين له فقط

ت- مديونية الشخص الاعتباري فقط

ث- مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

يستطيع ان يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير:

ا-كل شريك فيه

ب-كل شخص من الاشخاص المكونين له

ج-كل دائن للشخص الاعتباري د-من يمثله قانونا

ليس من اسباب انتهاء الشخص الاعتباري :

ا-الموت الحكمي

ب- انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية

ج- تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله الشخص الاعتباري أو ثبوت استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري

د- عندما يكون بسبب تجمع اشخاص طبيعيين فأنه ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له

آهلية وجوب الشخص الاعتباري :

أ- أضيق من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ب- أوسع من أهلية وجوب الشخص الطبيعي

ج- مساوية لأهلية وجوب الشخص الطبيعي

الذمة المالية للشخص الإعتباري :

أ- تختلط بذمم الشركاء فيه

ب- تختلط بذمم المديرين

ج- تختلط بذمم الدائنين له

د-مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائما ع إدارته

المحاضرة الرابعة عشر:

"يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقى داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد بذلك

أ -استعمال الحق داخل حدوده

ب -التعسف في استعمال الحق

ت -عدم التعسف في استعمال الحق

يقصد بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

أ-استعمال الحق داخل حدوده القانونية

ب- استعمال الحق خارج حدوده القانونية مع الحاق ضرر بالمجتمع

ج- الا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقي داخل هذا الحق لإضرارا بالغير أو بالصالح العام

د- تجاوز حدود الحق مع الاضرار بالغير

ليس من حالات التعسف في استعمال الحق:

أ - قصد الإضرار بالغير.

ب - عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها.

ج -عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير.

د- تجاوز حدود الحق

يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين :

أ-الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج- الأعمال المادية

د- التصرف القانوني

1من الوقائع الطبيعية :

أ- الفعل النافع

ب- الفعل الضار

ج - الميلاد

د- العمل المادي

الوقائع الطبيعية: هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها

تعتبر واقعة الميلاد :

أ- الأعمال المادية

ب- الفعل النافع

ج- الفعل الضا

د- الوقائع الطبيعية

يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى:

أ- الوقائع الطبيعية

ب- الفعل النافع

ت- التصرف القانوني

ث- الفعل الضار

من الأعمال المادية :

أ. مرور الزمن

ب. الموت

ج. الميلاد

د. الفعل النافع

يعتبر الفعل النافع من قبيل :

أ-الوقائع الطبيعية

ب-الأعمال المادية

ج- التصرفات القانونية

د- الوقائع المختلطة

يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني:

أ -من جانب واحد

ب -من جانب واحد منشئ

ت -من جانبين كاشف

ث -من جانبين منشئ

يعتبر عقد الايجار تصرف قانوني

ا-من جانب واحد

ب -من جانب واحد منش

ج-من جانبين كاشف

د-من جانبين منش

يعتبر عقد القسمة تصرف قانوني :

أ-من جانب واحد كاشف

ب- من جانب واحد منشئ

ج- من جانبين كاشف

د- من جانبين من

أي من هذه التصرفات القانونية يعتبر تصرف قانوني من جانبين كاشف :

أ- الوصية

ب- الوعد بجائزة

ج- عقد البيع

د- عقد القسمة

تنقسم الأعمال المادية إلى :الفعل النافع والفعل الضار

لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة : حسب إجابة الدكتور

أ- التصرفات القانونية.

ب- العقود.

ج- الوقائع المادية.

د- جميع ماسبق

تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ-التصرفات القانونية

ب-الوقائع الطبيعية

ج-الأعمال المادية

د- الأفعال النافعة

هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه:

أ- اليمين الحاسمة

ب- اليمين المتممة

ت- البينة

ث- الشهود

هي اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم لاستكمال اقتناعه:

ا-اليمين الحاسمة

ب-اليمين المتممة

ج-اليمين الفاصلة

د-اليمين العادلة

قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام:

أ -دعوى جنائية ب -دعوى مدنية ت -دعوى ادارية

لما صاحب الدعوى يرفعها بنفسه تكون الدعوى مدنية

و لما هيئة التحقيق و الإدعاء العام ترفعها تكون الدعوى جنائية

تحرك " ترفع " هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة الدعوى :

أ-الجنائية

ب-المدنية

ج- الإدارية

د- العمالية

1- الدعوى الجنائية : اذا كان الاعتداء يمثل جريمة ويمثل الدعوى الجنائية ممثل المجتمع وهو النيابة العامة

-ويقوم بدور النيابة العامة في المملكة العربية السعودية هي هيئة التحقيق والادعاء العام

2-تكون الدعوى مدنية اذا كان الاعتداء على حق مالي

١ /يطلب المدعي وقف الاعتداء على حقه 2 /يطلب تعويض عن الضرر ٣ /يطلب تمكينه من استعمال حقوقه

مثال :شخص اغتصب حيازة شقة مملوكة لشخص آخر الشقه مملوة ل أ(كسر الباب)

ب (واقام في الشقة وركب مفتاح جديد) ومنع أمن الدخول تسمى هذه دعوى حيازة الشخص

3- الدعاوى الادارية: ترفع اذا كان هناك مخالفة للقانون الاداري من أهم أوجه المخالفات الادارية مخالفة قواعد الوظيفة العامة فيالدولة كتخطي الموظف في الترقيه مثال:

- (أ) تم تخطيه في الترقية وهو موظف في البلدية في هذه الحالة يجوز له ان يرفع دعوى ادارية لرد حقه إليه

.. ماهية القانون ..

❖ **تعريف القانون** لغة : الاطراد والاستمرار وفقا لنظام ثابت

المعنى العام : مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف احكامها (إلزامية)

تسهم القاعدة القانونية مع مجموعة اخرى من القواعد الاجتماعية في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويتعين معرفة خصائصها لتمييزها عن غيرها

القاعدة القانونية **مجردة وعامة**

القاعدة القانونية عبارة عن الوحدة التي يتكون منها القانون

وكل قانون يتكون من مجموعة قواعد قانونية

أهم ما يميز القاعدة القانونية :

1- أنها توجه الى الافراد في صورة أمر يجب الانصياع له

2- ليست قوانين نصح وارشاد بل هي قوانين قهر واجبار

خصائص القاعدة القانونية :

اولاً: القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الأفراد :

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي .
- أما ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه. (ماعدا قواعد الدين)
- القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي. (نية الشخص محل اعتبار عند الحساب) مثل شروع في قتل عمد .
- القاعدة القانونية لا تنظم سلوك الفرد تجاه نفسه إلا في الحدود التي يؤثر فيها هذا السلوك تأثيرا ملموسا (مثل الانتحار و المخدرات)

ثانياً: القاعدة القانونية عامة ومجردة :

- القاعدة القانونية **مجردة** لأنها لا توجه الخطاب إلى شخص أو أكثر معينين بالذات ولا إلى حالة أو حالات محددة بذاتها
- القاعدة القانونية **عامة** لأنها تطبق على جميع الأشخاص ، وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات معينة
- القاعدة القانونية تضع شروطا وصفات إذا وجدت انطبقت القاعدة.
- عمومية القاعدة هي عمومية نسبية (لا يخل بعمومية القاعدة وتجريدها أن تطبق على طائفة معينة من أفراد المجتمع طالما تنطبق على هذه الطائفة بشروط وصفات مثل قانون تنظيم مهنة معينة)
- لا يتعارض مع القاعدة القانونية وتجريدها أن تطبق على شخص واحد (اذا انطبقت عليه الشروط والصفات ، مثل قانون تنظيم مهام ومسؤوليات رئيس مجلس الشورى أو رئيس الدولة)
- عمومية القاعدة القانونية وتجريدها يهدفان إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع .
- العبرة من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها ليس بعدد الأشخاص الذين يخضعون للقاعدة ولكن العبرة بالشروط والصفات الثابتة في القاعدة
- عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها عن القرار الاداري الفردي (مثل قرار تعيين موظف)
- عمومية القاعدة القانونية وتجريدها تميزها عن أحكام المحاكم
- القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم وشروطهم
- عمومية القاعدة القانونية وتجريدها لا تقتصر على الأشخاص الخاضعين لها ولكن تشمل الموضوعات التي تنظمها القاعدة مثل قاعدة تنظيم عقود البيع و الايجار

ثالثاً: القاعدة القانونية ملزمة تقترن بجزاء مادي :

- **خصائص الجزاء :**

1 – جزاء دنيوي وحال

2 – جزاء توقعه السلطة العامة في الدولة

- **حالات توقيع الجزاء :**

1– اذا خالف الشخص قاعدة قانونية تستهدف حماية النظام القانوني في الدولة (حماية المصالح العامة في الدولة)

2– اذا خالف الشخص قاعدة قانونية تستهدف حماية الحق الخاص للأفراد (حماية المصالح العامة في الدولة)

- **صور الجزاء وأنواعه " جزاء جنائي ، جزاء مدني ، جزاء إداري "**

1– الجزاء الجنائي : يوقع عند مخالفة الشخص لقاعدة من قواعد القانون الجنائي (قانون العقوبات)

– القانون الجزائي يحدد جرائم وعقوبات

– لا جريمة ولا عقوبة الا بنص شرعي او نص تشريعي (الجرائم والعقوبات محددة على سبيل الحصر)

– اهم ما يميز الجزاء الجنائي أنه محدد على سبيل الحصر

– الجزاء يختلف باختلاف القاعدة القانونية التي يتم مخالفتها وباختلاف الحق المعتدى عليه ووفقا لجسامة المخالفة المرتكبة

– للدولة الحق في توقيع الجزاء الجنائي ، وتسمح للمتضرر برفع الدعوى للتقاضي من الجاني

– الهدف من **القانون الجنائي** (حماية المصلحة العامة للمجتمع) وكل قواعده (قواعد آمرة)

– الهدف من **الجزاء الجنائي** (تحقيق الردع العام والردع الخاص)

– **الردع العام** : منع بقية افراد المجتمع عن الاقدام على هذا الفعل

– **الردع الخاص** : منع المجرم من معاودة ارتكاب هذا الفعل في المستقبل

صور الجزاء الجنائي :

1. جزاء بدني (القاتل يقتل – السارق تقطع يده)
2. جزاء في الحرية (السجن)
3. جزاء مالي (غرامة)
4. عقوبات تبعية (مصادرة الاموال)

2– الجزاء المدني :

– يوقع عند مخالفة قواعد القانون الخاص

– الهدف من الجزاء المدني (حماية المصالح الخاصة لأفراد المجتمع وحث الأفراد على الوفاء بالتزاماتهم)

– **أهم صوره** : التعويض – إلغاء العقد – بطلان العقد

– الجزاء المدني يقتصر على التعويض المادي

3– الجزاء الإداري :

– يوقع عند مخالفة قاعدة من قواعد القانون الإداري

– ينظم الوظائف العامة في الدولة

– إذا أخل الموظف في تأدية عمله يوقع عليه جزاء إداري (تأديبي) ويكون متناسب مع المخالفة المرتكبة

– القضايا التي تكون الدولة طرف فيها يكون لها نظام قضائي خاص يسمى (قضاء إداري)

– ديوان المظالم هو جهة القضاء الاداري في المملكة

رابعاً: القاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعية:

- القانون يوجد مع الجماعة سواء في ابسط صورها أو أعقدها
- القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان
- القواعد التي لا تختلف من مكان الى مكان مثل قواعد تنظيم التجارة الخارجية

(من واقع شرح الدكتور في المحاضرة)

.. التمييز بين قواعد القانون والقواعد الاجتماعية الاخرى ..

أولاً: القواعد القانونية وقواعد المجاملات والعادات :

قواعد المجاملات (قواعد السلوك) : هي مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا وذلك بدعوة الأفراد إلى بذل مزيد من العناية المتبادلة في المناسبات

هي قواعد مجردة وعامة تنظم سلوك وعلاقات الافراد في المجتمع

غايتها : جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا

هدفها : توطيد العلاقات والروابط والصلات الاجتماعية في المجتمع الواحد

جزاؤها : معنوي (المعاملة بالمثل)

يمكن تحويل قاعدة من قواعد الاخلاق الى قاعدة قانونية يطبق عليها جزاء مادي مثل (القواعد الخاصة بمعاملة أعضاء السلك الدبلوماسي)

عرف يعني قانون (العرف الدولي هو القانون الدولي)

تختلف عن القواعد القانونية في :

1. **طبيعة الجزاء " الالزام"**جزاء مخالفة القاعدة القانونية مادي توقعه السلطة العامة بينما جزاء مخالفة قواعد المجاملات معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل .
2. **الغاية من وجودها** : غاية القانون حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها بينما غاية قواعد المجاملات جعل الحياة أكثررقة وتهذيبا .

ثانياً : القواعد القانونية وقواعد الاخلاق :

الاخلاق : هي مجموعة المثل العليا التي يجب ان يكون عليها سلوك الافراد في المجتمع

- ومنها مايدعو لفعل الخير كمساعدة الضعفاء والاحسان الى الفقراء والوفاء بالعهد والصدق في المعاملات
- ومنها مايدعو الى الامتناع عن الشر كالنهي عن الكذب والتجسس والاعتداء على الغير
- تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر
- تهتم بنوايا الفرد ولو ظلت حبيسة نفسه

تختلف عن القواعد القانونية في :

الغاية : غاية قواعد الأخلاق الوصول بالفرد إلى درجة الكمال الخلقي

النطاق : قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القواعد القانونية (لانها تشترك مع القاعدة القانونية في تنظيم السوك الخارجي للفرد وقواعد الاخلاق تهتم بالنوايا الداخلية وتنظم علاقة الفرد بنفسه)

- القانون يهتم بالقواعد الاخلاقية بقدر ما يكون لهذه القواعد الاخلاقية على المجتمع
- ليست كل قاعدة قانونية قاعدة اخلاقية
- ليست كل قاعدة قانونية قاعدة أخلاقية **مثل:** (انظمة المرور) (اجراءات رفع الدعاوي) (قوانين الضرائب)
- بعض القواعد القانونية تخالف القواعد الاخلاقية **مثل:**
- (تقنين حصول المقرض على فائدة اذا تأخر المدين في سداد القرض)
- نظام التقادم (يسقط حق الشخص نتيجة عدم استعماله لفترة طويلة)

- هناك روابط وعلاقات مشتركة في التنظيم بين القانون والأخلاق
- كلما تتطور المجتمع تزداد الصلة بين القانون والأخلاق وتتحول القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية. مثل
- حق الزوج في الطاعة يمثل التزام على الزوجة (التزام قانوني والتزام اخلاقي)
- حق الزوجة في النفقة يمثل التزام على الزوج (التزام قانوني والتزام اخلاقي)

امثلة لقواعد اخلاقية تحولت الى قواعد قانونية :

كان هناك التزام اخلاقي على صاحب العمل بان يعوض العامل عن اي ضرر يصيبه اثناء فترة العمل حتى و لم يكن راجعا لصاحب العمل باعتباره شخص ضعيف

ثالثاً: القواعد القانونية وقواعد الدين :

الدين : هو مجموعة القواعد التي شرعها الله في شكل أوامر ونواهي وأنزلها على رسله لهداية الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

تختلف عن القواعد القانونية في :

النطاق : قواعد الدين أوسع نطاقا من قواعد القانون

الغاية : غاية قواعد الدين عبادة الله لنيل مرضاته

الجزاء : جزاء مخالفة القواعد القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مزدوج. (جزاء دنيوي توقعه السلطة العامة وجزاء أخروي يوم القيامة)

- تنظم علاقة الفرد بخالقه سبحانه
- تحاسب على النوايا ولو ظلت حبيسة النفس
- تنظم سلوك وعلاقة الافراد مع بعضهم
- تنظم علاقة الفرد بنفسه
- هناك قواعد وضعية ولكنها لا تخالف قواعد الشريعة الاسلامية (مثل انظمة المرور)
- القواعد القانونية أكثر تأثيرا في نفوس الافراد لوجود الجزاء المزدوج

القواعد القانونية تختلف تبعا لطبيعة وموضوعات وشكل العلاقات التي تنظمها .

- يقسم فقهاء القانون القواعد القانونية **حسب المعيار** الى خمسة أقسام :

الأول: معيار **موضوع وأشخاص العلاقات القانونية** التي ينظمها القانون إلى قانون **عام** و قانون **خاص**

الثاني: على أساس **قوة القاعدة القانونية** إلى **قواعد آمرة** (لا يمكن مخالفة حكمها لانها تنظم امور تتصل بمصالح اساسية للمجتمع) **قواعد مكملة** (يمكن مخالفتها لانها لا تتصل بالمصالح الاساسية للمجتمع).

الثالث: على أساس **طبيعة القواعد القانونية ومضمونها** إلى :

قواعد موضوعية تبين حقوق والتزامات ، **قواعد شكلية واجرائية** تبين اجراءات

الرابع: على أساس **التدوين** إلى **قواعد مكتوبة** (مثل الانظمة واللوائح) **وقواعد غير مكتوبة** (العرف)

الخامس:على أساس **النطاق** إلى قواعد دولية وقواعد وطنية.

أساس هذا التقسيم هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

إذا كانت الدولة طرفا في الرابطة القانونية باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة فتخضع لأحكام القانون العام .

القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

القانون الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم ببعض او بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخصا عاديا.

.. تقسيمات القانون وفروعه المختلفة أولا القانون العام وفروعه ..

القانون العام الذي ينظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها –باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة يشتمل على عدة فروع يتخصص كل منها في تنظيم مجال معين من تلك العلاقات وهي :

أولا: **قانون عام خارجي** (القانون الدولي العام) ينظم علاقات الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية

ثانياً: **قانون عام داخلي** يشمل:

- القانون الدستوري
- القانون الإداري
- القانون المالي
- القانون الجنائي

أولا/ **القانون الدولي العام** : (القانون العام الخارجي)

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن السلم أو في وقت الحرب ،وفي حالة الحياد ،كما تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.، وعلاقات هذه المنظمات مع بعضها

مصادر القانون الدولي العام :

مصادر أصلية : هى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة .

مصادر احتياطية : هى قرارات محكمة العدل الدولية ، والفقه القانوني الدولي ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف متى وافق عليها أطراف النزاع.

ثانياً: **القانون العام الداخلي** وينقسم الى :

1- **القانون الدستوري** : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التالي :

- شكل الدولة : إما **بسيطة** (مثل السعودية ومصر) أو **اتحادية** (مثل الولايات المتحدة)
- نظام الحكم بها – ملكي أو جمهوري –
- السلطات العامة بها –السلطة التشريعية و التنفيذية والقضائية – واختصاص كل منها والعلاقة بينها ،
- تحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد تجاه الدولة والتي تلتزم الدولة باحترامها وكفالتها مثل حرية العقيدة والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة كأداء الخدمة العسكرية أو دفع الضرائب .

يتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في **النظام الاساسي للحكم ويقوم على ثلاثة مبادئ هي : العدل – الشورى – المساواة**

2- **القانون الإداري :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ويحدد التالي:

- يحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهى ما يطلق عليها المرافق العامة ، (**إدارة المرافق العامة في الدولة**)
- يحدد علاقة الدولة بموظفيها ويبين القواعد التي تتبع في تعينهم وترقيتهم وتأديبهم و يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة ويبين كيفية إدارتها والاستفادة منها (**الإدارة المحلية**)

- يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية (القواعد المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية العامة غير الاقليمية)
- يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد. (القضاء الإداري)
- ديوان المظالم هو جهة القضاء الاداري في المملكة

* من حق الدولة اللجوء للتنفيذ الاداري المباشر لقراراتها دون الالتجاء للقضاء

3- القانون المالي : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ويوضح التالي :

إيراداتها وكيفية تحصيلها

النفقات العامة وطرق توزيعها

إقامة التوازن بين الإيرادات والنفقات (الموازنة العامة للدولة)

4- القانون الجنائي : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الإجراءات المتبعة في تعقب المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة .

يشتمل على نوعين من القواعد :

قواعد موضوعية تتضمن بيانا بالجرائم والعقوبات ،ويطلق عليها **قانون العقوبات**

قواعد إجرائية تعنى بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ويطلق عليها **قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية**.

قانون العقوبات: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها ،وتعتبر قواعده موضوعية تهدف إلى تحديد الجرائم وبيان العقوبات المقررة ،

من أهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات :

- المادة 38 من النظام الاساسي للحكم تنص على (أن العقوبة شخصية)
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي أو نص نظامي
- لا عقاب الا على الاعمال اللاحقة بالنص النظامي

ينقسم قانون العقوبات إلى قسمين :

- القسم العام : يشمل الأحكام العامة التي تسرى على الجريمة والمجرم والعقوبة بوجه عام أيا كان نوع الجريمة وركنها (ركن مادي – ركن معنوي – ركن قانوني) ويحدد مسولية المجرم
- القسم الخاص : يبين القواعد الخاصة بكل جريمة والعقوبة المقررة لكل منها .

– ومنها الجرائم المتعددة وهي ما يقع على الدولة كالجرائم المخلة بالأمن وتزييف العملة ،ومنها ما يقع على الأفراد سواء كانت على أموالهم كالسرقة ،أو كانت على أجسامهم كالقتل والضرب.

قانون العقوبات في المملكة يوجد في ما تقضي به الشريعة الاسلامية من احكام

– واستنادا الى ولي الامر وسلطته التعزيرية

– قانون الإجراءات الجنائية : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة سواء تعلقت هذه الإجراءات بالقبض على المتهم أو التحقيق معه أو محاكمته أو تنفيذ العقوبة .

– وفى إطار القواعد الإجرائية في المملكة صدر في عام 1409هـ نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ،كما صدر نظام الإجراءات الجزائية في 28 -7- 1422 هـ.

.. القانون الخاص وفروعه والقواعد الآمرة والمكملة ..

تعريف القانون الخاص

❖ **القانون الخاص:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين أو بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخص عادي.

❖ **طبيعة العلاقات التي ينظمها :**

يحكمها مبدأ المساواة وتحقيق المصالح الخاصة ، علاقات تعاقدية غالبا ، علاقات وقتية وعارضة.

** القانون الخاص وجد قبل القانون العام

فروع القانون الخاص

أولا : القانون المدني :

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد ، وكذلك علاقات الأسرة (الاحوال الشخصية)

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص ، ،وهو **الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص الأخرى** ،

وتعتبر أحكام القانون المدني في المملكة محتواة في قواعد الشريعة الإسلامية على ضوء المذهب الحنبلي .

ثانيا: القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم **الأعمال التجارية وتحكم نشاط التجار** عند ممارسة تجارتهم

انواع الاعمال التجارية (نظام العمل التجاري – البنوك – الشركات – نظام الافلاس – العقود). وهي عادة تكون معاملات مالية بين الافراد

أسباب ظهور القانون التجاري: (وهذه الاسباب غير موجودة في القانون المدني بالرغم من انها تعاملات بين افراد)

1- **السرعة في انجاز المعاملات التجارية** . (السرعة في الانجاز غير موجود القانون المدني)

2- **الثقة والائتمان اللازمين للتعامل التجاري** ، (التجارة يحكمها قاعدة حرية الاثبات)

من اهم قواعده : **نظام الافلاس** يترتب عليه اخراج التاجر من النشاط التجاري وتجميع امواله وتصفيتها وتقسيمها على الدائنين

** عند رفع دعوى افلاس على التاجر يجب عليه المبادرة الى سداد الدين التجاري

صدرت في المملكة أنظمة عديدة لتحكم النشاط التجاري أولها **نظام المحكمة التجارية الصادر في 1350هـ** وما تلاه من أنظمة مثل **نظام الأوراق التجارية ،نظام الشركات ،نظام العلامات التجارية ،نظام الإفلاس ،نظام السجل التجاري**

ثالثا: القانون البحري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية ، حيث يبين العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية . (مصادره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف)

** اي علاقة خاصة ترتبط بالسفينة تخضع للقانون البحري

** اهم ما يميز القانون البحري أنه ذو طابع دولي موحد

ينظم الملاحة البحرية في المملكة مواد واردة في نظام المحكمة التجارية (**المواد من 150 الى 431**) وتعتبر القانون البحري في المملكة

رابعاً: القانون الجوي :

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الناشئة عن الملاحة الجوية والتجارة الجوية.

** اي علاقة خاصة ترتبط بالطائرة تخضع للقانون الجوي

** تتميز قواعد القانون القانون الجوى بأنها ذات طابع دولي موحد.

(مصادره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعرف)

ينظم الملاحة الجوية في المملكة نظام صدر عام 1372هـ

خامساً : قانون العمل:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة **بين العامل وصاحب العمل الخاص**

ظهرت طائفة جديدة من القواعد تحمل تسمية **التأمينات الاجتماعية** التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يتعيشون منه في حالات الشيخوخة أو المرض أو الإصابة أو الوفاة .

** صدر في المملكة **نظام للعمل والعمال ونظام للتأمينات الاجتماعية** في عام 1389هـ وقد ألغي واستبدل بنظام جديد صدر في1426هـ

الهدف منه هو حماية العامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة

قواعده قواعد آمرة

مثل تحديد حد أدنى للرواتب

حد أقصى لساعات العمل

حد أدنى للاجازات

يحدد شروط عمل الاطفال

يحدد الجزاءات التي توقع على العمال

سادساً: قانون المرافعات المدنية والتجارية :

مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية، وتحدد إجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام المحاكم لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري .

يهتم بالإجراءات التي يجب على الأفراد إتباعها من أجل الحصول على حقوقهم

يشتمل على الموضوعات التالية :

ينظم النظام القضائي داخل الدولة (الجهات القضائية)

يبين قواعد الاختصاص القضائي (اختصاص محلي و اختصاص نوعي)

ينظم إجراءات التقاضي (من رفع الدعوى والنظر في الدعوى مرورا بالحكم وانتهاءا بالتنفيذ)

صدرت في المملكة بعض الأنظمة الإجرائية أهمها **نظام المرافعات الشرعية** الصادر في عام 1421هـ،**ونظام القضاء** و **نظام ديوان المظالم** الصادرين في 1428هـ.

سابعاً: القانون الدولي الخاص :

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وتنظم :

تحدد القانون واجب التطبيق علي العلاقات ذات العنصر الأجنبي

يحدد المحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها من منازعات

ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة

يحدد قواعد تنفيذ الاحاكام الاجنبية

المقصود بالعنصر الاجنبي : علاقة بين افراد ينتمون الى جنسيات مختلفة أو افراد يبرمون عقد في دولة غير دولتهم

** القانون الدولي الخاص **لا ينظم** العلاقات ذات العنصر الاجنبي ولكن **يحدد القانون** الذي ينظم هذه العلاقة

يتضمن :

1- تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة موضوع التراع «قواعد تنازع القوانين او قواعد الاسناد«

2- تحديد المحكمة المختصة بنظر التراع (تنازع الاختصاص القضائي)

3- تنظيم القواعد المتعلقة بالجنسية (يحدد شروط اكتساب جنسية الدولة و اسباب فقد الجنسية)

** نظام الجنسية السعودية صدر عام 1374

4- تحديد المركز القانوني للأجانب (تحديد حقوق والتزامات الاجانب)

** في المملكة تختص **المحاكم الادارية التابعة لديوان المظالم** بالنظر في طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية

تقسيم القواعد القانونية تبعا لقوتها :

القاعدة الآمرة : هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها . لأنها تنظم أمور تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية .(قواعد العقوبات و قواعد الاحوال الشخصية)

القاعدة المكملة : هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها . لأنها تنظم مصالح خاصة للأفراد ولا تتضمن أمورا تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية . (مثل المعاملات المالية بين الافراد)

(**الهدف منها** تكملة ارادة المتعاقدين في حال لم يتفقوا على بعض البنود)

** القاعدة المكملة ملزمة ما لم يتفق الافراد على مخالفتها

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة :

1- صياغة القاعدة (المعيار الشكلي أو اللفظي) :

❖ **القاعدة الآمرة** عادةً تكون عبارة عن **أمر أو نهي** أو يرتب القانون على مخالفتها أثرًا قانونيًا هو البطلان.

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة: يجب، و يلزم، ويتعين، وينبغي، ويمتنع، ولا يجوز أو لا يحق، وليس لأحد، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولو اتفق على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

** اذا كانت القاعدة القانونية تتعلق بالنظام العام او الاداب العامة فتكون قاعد آمرة

❖ **القاعدة المكملة** لا تأتي في شكل فعل أمر أو نهي ، ولا يترتب على مخالفتها البطلان؛

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة : يجوز أو يحق، وما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك

** اذا كانت القاعدة القانونية غير متعلقة بالنظام العام او الاداب العامة فتكون قاعدة مكملة

2- المعيار الموضوعي (مضمون النص)

❖ النظام العام والآداب العامة .

❖ النظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت تلك المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية

❖ الآداب العامة هي مجموعة الأسس الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال .

❖ يتميز النظام العام و الاداب العامة أن لهما طبيعة نسبية متغيرة .. يعني :

- يختلفان من مجتمع لآخر - ومن زمان الى زمان - وفي المجتمع من وقت لآخر

** تطبيقات **فكرة النظام العام** في **القانون العام** أوسع من تطبيقاتها في **القانون الخاص**

** **كل قواعد** القانون العام **قواعد آمرة**

.. مصادر القاعدة القانونية ..

مصدر القواعد القانونية هو الأصل الذي تستمد منه هذه القواعد مادتها وقوتها الملزمة.

تقسيم مصادر القاعدة القانونية:

أولا : المصادر المادية: وهي المصادر التي تستمد منها القاعدة القانونية الموضعات التي تنظمها (مادة القاعدة)

ثانيا: المصادر الرسمية: وهي مجموعة من العوامل التي تستمد منها القاعدة القانونية الموضعات التي تنظمها وهي :

1- **مصادر طبيعية** : (عوامل طبيعية) أي ترتبط بطبيعة الانسان مثل واقعة الميلاد ، واقعة الوفاة(المصادر الاصلية – المصادر الاحتياطية)

2- **مصادر اقتصادية** : (عوامل اقتصادية) : نظام التعملات الالكترونية

3- **مصادر اجتماعية وسياسية** : (العوامل الاجتماعية والسياسية) السائدة في الدولةتؤثر في القواعد القانوينة الموجودة داخل الدولة (مثل الدول الراسمالية والدول الاشتراكية)

4- **العوامل الدينية والاخلاقية** : في المملكة تشكل مصدر رئيسي للقوانين

5- **مصادر تاريخية** : اذا اخذنا قانون من دولة اخرى يكون هذا القانون الاجنبي مصدر تاريخي للقانون للقانون الوطني

** احكام الشريعة الاسلامية تعد مصدر مادي وتاريخي للقانون في المملكة

ثالثا: المصادر الغير رسمية (القضاء –الفقه)

المصادر الرسمية (الشكلية) الأصلية

المصادر الرسمية (الشكلية) : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء وهي عبارة عن الطرق والاجراءات التي تمر بها القاعدة القانونية حتى تكون ملزمة وتنقسم الى :

اولا: **المصادر الأصلية** وهي :

1) أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتتمثل مصادرها في **القران والسنة والإجماع والقياس**
2) التشريعات والأنظمة
3) مصادر احتياطية (العرف) يلجأ اليها القاضي اذا لم يجد قاعدة يستند اليها في التشريع أوحكم شرعي يستند عليه

المصادر الرسمية الأصلية

أولا :أحكام الشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة: تعني الطريق المستقيم

يقصد بمصطلح الشريعة الإسلامية: هي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

يطلق رجال الفقه الإسلامي على مصادر القواعد الشرعية تعبير "**الأدلة الشرعية**" أو" **أصول الأحكام** "

الدليل الشرعي: هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن .

اقسام مصادر الاحكام الشرعية .

مصادر متفق عليها أي اتفق جمهور العلماء على قبولها كمصادر للاحكام الشرعية

مصادر مختلف فيها اي اختلف العلماء على قبولها كمصادر للاحكام الشرعية.

والمصادر الأربعة المتفق على الاستدلال بها ،متفق أيضا على أن يكون الاستدلال بها **على وجه الترتيب**. وهي :

1- القرآن الكريم : هو المصدر الأول للتشريع فإذا نص علي حكم وجب العمل به والأخذ بمقتضاه .

دلالة القرآن على الأحكام :

دلالة القرآن على الأحكام أما أن تكون قطعية ،إذا كان النص دالا على المعنى المراد ولا يحتمل أي معنى آخر، وقد تكون دلالة النص القرآني علي الحكم دلالة ظنية إذا كان لا يدل علي المعني المراد بطريق القطع أى يحتمل أكثر من معنى.

2- السنة النبوية :

السنة لغة : هى الطريقة ،

اصطلاحا : هى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير.

التقرير: هو ان يفعل او يقول بعض الصحابة شيئ في حضور الرسول فيسكت عنه او يستحسنه فيكون موافقة من النبي على هذا القول او الفعل فيدخل في سنته

حجية السنة:

أكد القرآن أهمية السنة في نصوص كثيرة قاطعة مثل قوله تعالى"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"،"ومن يطع الرسول فقد أطاع الله "،وقد اتفق العلماء علي أن ما صدر عن الرسول وكان مقصودا به التشريع والإقتداء ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح يكون حجة ويجب العمل به.

دلالة السنة على الأحكام :

- سنة مقررة ومؤكدة للأحكام (تحريم اموال الناس الا بحقها)
- سنة جاءت بيانا لما أريد بالكتاب (كيفية الصلاة والحج)
- سنة فيما ليس فيه نص كتاب (تحديد عقوبة شارب الخمر ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)

3- الإجمـــاع :

اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على **حكم شرعي** في واقعة بعد وفاة الرسول صلي الله عليه .وجمهور الفقهاء يشترطون لتحقيق الإجماع أن يتفق جميع المجتهدين علي هذا الحكم

حجية الإجماع:

الإجماع **مصدر شرعي** يجب العمل به،

** إذا أجمع المجتهدون من الأمة علي حكم شرعي تعين علي جميع المسلمين الأخذ بهذا الحكم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

ويتحقق الاجماع باحدى صورتين :

1- ان يصرح كل مجتهد بقوله في المسالة

2- ان يلتزم المجتهد برايه (لا يصرح بالقول او بالعمل

4- القـــياس:

القياس في اللغة: هو التقدير

الاصطلاح : هو إلحاق واقعة او مسالة لم يرد نص بحكمها بواقعة او مسالة أخري ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوى الواقعتين في علة الحكم. (مثل الخمر والمخدرات)

القياس يقوم على **اربعة اركان** :

أصل : وهو المقيس عليه الذي ثبت له الحكم بالقران او بالسنة

فرع : وهو المقيس الذي نبحث عن حكم لها

الحكم : وهو الثابت للاصل في القران او السنة او الاجماع

العلة : سبب الحكم

المخدرات حرام قياسا على الخمر لاشتراكهما في العلة وهي اذهاب العقل

حجية القياس:

يذهب جمهور العلماء إلي أن القياس حجة شرعية يأتي في المرتبة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

** لا يلجأ الى القياس الا بعد التحقق من عدم وجود حكم في القران او في السنة وعدم وجود اجماع في عصر سابق حول هذه المسالة

المصلحة المرسلة: هي المصلحة الملائمة لمقاصد الشرع ولكن لا يوجد نص بخصوصها

المصلحة : هو جلب منفعة أو دفع مضرة

وكلمة مرسلة تعني أن الشارع أطلقها و لم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء ولا يوجد لها نظير تقاس عليه

شروط المصلحة المرسلة:

1- أن تكون المصلحة معقولة.(يقبلها العقل السليم)

2- أن يكون الأخذ بالمصلحة ضروري.(يجلب منفعة او يدفع ضرر)

3- أن تكون المصلحة اجتماعية (ليست خاصة بفرد ولكن تخص المجتمع او فئة من المجتمع)

** تعتبر المصلحة مهدرة اذا تعارضت مع نص شرعي

** كاناولمصدررسميللقواعدالقانونيةهوالعرف

العرف هوالذي ينشأ من اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة

كل القواعد القانونية في المملكة إما تكون مأخوذة مباشرة من احكام الشريعة الاسلامية اوصادرة في اطارالشريعة الاسلامية

ثانيا:التشـــــريع

التشريع كمصدر رسمي للقانون : هو وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة التي يخولها نظام الدولة أو دستورها هذا الاختصاص.

التشريع يحتل الصدارة بين مصادر القاعدة القانونية في كل دول العالم

❖ **مزايا التشريع:**

1- القدرة على مواجهة المستجدات (سهولة وسرعة وضعه وتعديله والغاؤه)

2- التدوين (كتابة القواعد القانونية)

3- توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولية

4- يستخدم كوسيلة إصلاحية (يستخدم كأداة لتطوير المجتمع)

❖ **عيوب التشريع :**

1- الجمود (التشريع يصدر في ظروف معينة فاذا تغيرت الظروف يجب ان تبادر السلكة التي وضعه الى تعديله)

2- غير مناسب لظروف المجتمع (التشريع لا ينبع من سلوكيات الافراد ولكن هناك سلطة خارجية تفرضه على الافراد فاذا لم تراعي ظروف المجتمع فان التشريع يكون غير مناسب بحكم ظروف المجتمع) مثل (اذا قامت الدولة بنقل تشريع من دولة غربية لا يتناسب ظروف المجتمع فيها مع ظروف مجتمعنا)

3- صدوره من سلطة عامة في الدولة(السلطة تتكون من افراد وهم بشر يعتريهم النقص وقد لا يكونون مختصين بصياغة القواعد القانونية)

❖ **ينقسم التشريع إلى عدة أقسام هي: التشريع الأساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي.**

❖ **التدرج التشريعي :**

وتتدرج التشريعات بحسب أهميتها :

التشريع الأساسي

التشريع العادي

التشريع الفرعي.

** **التشريع الأدنى مرتبة لا يجوز أن يخالف التشريع الأعلى مرتبة منه ،**

قاعدة تدرج التشريعات : انه لا يجوز للتشريع العادي أن يخالف التشريع الأساسي ولا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع الأساسي أو التشريع العادي،.

أنــواع التشـــــريع :

أولا: **التشريع الأساسي** هو (الدستور)، وفي المملكة هو (النظام الاساسي للحكم)

يقصد بالتشريع الأساسي أو الدستور : مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة بماو الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد .

❖ **طرق إنشاء الدساتير :**

كما تختلف طرق وضع الدساتير تختلف طرق تعديلها حسب الطريقة الواردة في الدستور ذاته.

❖ **طرق وضع الدساتير (التشريعات الاساسية) :**

1-اسلوب المنحة من الحاكم الى الشعب (الحاكم باردته المنفردة يصدر تشريع ينظم موضوعات وضع الدساتير)

2-اسلوب التعاقد (ان يكون الدستور في شكل عقد طرفاه هما الحاكم والشعب

3-عن طريق هيئة تأسيسية منتخبة (يتم انتخاب 50 شخص لوضع الدستور)

4-عن طريق استفتاء الشعب عليه (استفتاء عام)

** في بعض الدول الدساتير تنشأ من العرف مثل انجلترا

تنقسم الدساتير إلى :

دستورمرن : هو الدستور التي تستطيع السلطة التشريعية العادية تعديله بالاجراءات العادية لوضع التشريعات العادية (سهل تعديله)

ميزته : انه يتسطيع مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة

دستورجامد : هو الذي لا يمكن تعديله من السلطة التشريعية العادية بنفس الاجراءات العادية لتعديل التشريعات العادية وانما يحتاج الى تعديل من نفس السلطة التي وضعته مثل النظام الاساسي الحكم او يتطلب اجراءات خاصة لتعديله

ميزته : يكفل الاستقرار والثبات للمبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدولة

** اغلب الدول دساتيرها جامدة

تقسيم الدساتير من حيث التدوين (المصدر):

1-دساتير مكتوبة

2-دساتير غير مكتوبة (عرف دستوري) مثل ادستور الانجليزي

** التشريع الأساسي في المملكة العربية السعودية هو النظام الأساسي للحكم الذي صدر به المرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27/ 8/ 1412 هـ الموافق أول مارس 1992مـ ويقوم على ثلاثة مبادئ (العدل – الشورى – المساواة)

ثانياً: **التشريع العادي** (يعرف في كل دول العالم بالقانون)

وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التي ينص دستور الدولة علي إعطائها سلطة التشريع "السلطة التشريعية "ويسمي بالقانون أو النظام .

في المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية – وفقا لما جاء بالمادة 44 من النظام الأساسي للحكم – عوضا عن مسمي السلطة التشريعية.

والسلطة التي أعطيت بموجب النظام سلطة سن الأنظمة واللوائح تتمثل في مجلس الوزراء ويعاونه في ذلك مجلس الشورى.

مراحل سن ونفاذ التشريع :

يجب أن يمر التشريع بمرحلتين حتى يكون العادي ملزمًا للمخاطبين بأحكامه:

المرحلة الأولى: **سن التشريع (وضع التشريع)** وله ثلاث مراحل :

1. **مرحلة الاقتراح** : وهو عرض مشروع التشريع على السلطة التشريعية المختصة لإبداء الرأي فيه(مشروع نظام او تعديله – مادة 23 من نظام مجلس الشورى ومادة 22 من نظام مجلس الوزراء) (من حق اعضاء مجلس والوزراء والشورى اقتراح مشروعات الانظمة واقتراح اي تعديل لنظام نافذ)
2. **مرحلة المناقشة والتصويت** : يناقش في مجلس الوزراء (السلطة التنظيمية) في جلسة سرية بحضور ثلثين الاعضاء وتناقش نصوص النظام مادة مادة ويتم التصويت عليها مادة مادة ثم يتم التصويت على مشروع النظام في مجمله ،

يصدر القرار بموافقة أغلبية الحاضرين ويصدر الالغاء برفض الاغلبية

3. **مرحلة التصديق**: (توقيع الملك على قرار مجلس الوزراء يعني المصادقة على مشروع النظام المقترح) عندها يتحول من **مجرد مشروع نظام** الى **قانون**

المرحلة الثانية : **نفاذ التشريع** ويمر بمرحلتين :

1. **مرحلة الإصدار**: وهو عبارة عن اجراء رسمي **يهدف الى** اثبات الوجود القانوني للتشريع الجديد وضمه الى التشريعات السارية في الدولة

الاصدار كاجراء رسمي يقتصر على **التشريع العادي**

الاصدار من الناحية العملية هو ان يقوم رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التفيذية بتكليف السطة التنفيذية بتنفيذ التشريع الجديد

2. **مرحلة النشر**: هو اجراء رسمي يقصد به اعلام كافة الافراد في المجتمع بصدور التشريع الجديد حتى يصبحوا مكلفين بأحكامه (مادة 71 من النظام الاساسي للحكم) – مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون–وهدف هذا المبدا تحقيق الاستقرار داخل المجتمع . ويسري هذا المبدأ على جميع التشريعات (الاساسي و العادي والفرعي)

** هناك حالة واحدة يستطيع الشخص الاعتذار بجهل القانون فلا يطبق القانون عليه ويعتذر بجهله بالقانون . وهي (حالة القوة القاهرة التي تؤدي الى عزل جزء من اقليم الدولة عنها بحيث يستحيل وصول الجريدة الرسمية الى هذا الجزء من الدولة نظرا لعزله عن الدولة بسبب فيضان او احتلال من دولة اجنبية)

** العلم بالتشريع كأجراء رسمي مطلوب لنفاذ التشريع هو : **علم افتراضي حكمي**

بمجرد نشر التشريع في الجريدة الرسمية(جريدة أم القرى) يفترض علم كافة الناس به ولا يقبل منهم الإدعاء بعدم العلم بالقانون.

ويعبر عن ذلك بقاعدة مشهورة هي "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"

ثالثا: **التشريع الفرعي (اللائحي)**

التشريع الفرعي هو مجموعة القواعد القانونية (**وتعرف باسم اللوائح**) التي تصدر من قبل **السلطة التنفيذية** بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور.

** **أي قاعدة قانونية تضعهاالسلطة التنفيذية تكون تشريع فرعي** (ولابد ان تكون متوافقة مع التشريع الاساسي) وتكون قاعدة عامة مجردة وملزمة

ويتعين لصحة اللوائح أن تكون متفقة مع النص الأعلى منها وهو التشريع العادي أو التشريع الأساسي من باب أولي، وإلا كانت معيبة بعدم الدستورية أو عدم النظامية"المشروعية "ويوجد ثلاثة أنواع من اللوائح هى :

1- **اللائحة التنفيذية** (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف تنفيذ الانظمة) وهي قواعد تفصيلية ، والمسئول عنها الوزير المختص

2- **اللائحة التنظيمية** (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف تنظيم المصالح والمرافق العامة والادارات الحكومية) ولا تستند الى قانون خاص

3- **اللائحة الضبطية** (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف صيانة الامن العام واستقرار المجتمع ، المحافظة على الصحة العامة ، توفير السكينة ، المحافظة على البيئة) يصدرها مجلس الوزراء

.. المصادر الرسمية الاحتياطية ..

وهي القواعد التي لا يلجا اليها القاضي الا لم يجد نص او قاعدة يستند اليها في المصادر الاصلية

أولا: العـــــــرف

مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الناس عامة أو فئة معينة من الناس على إتباع سلوك معين لفترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بإلزامها وبأن مخالفتها تستتبع توقيع الجزاء المادي.

أركان العرف :

لما كان العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك ، فإنه يلزم لوجود العرف توافر ركنين ، ركن مادي وهو اعتياد الناس على سلوك معين ، وركن معنوي وهو اعتقاد الناس بإلزامية هذا السلوك .

1- الركن المادي: الاعتياد

ويقصد به اعتياد أفراد المجتمع على إتباع سلوك معين ، ويشترط في هذا ما يلي :

1- العمومية (ان تكون عامة ومجردة) على فئة من المجتمع او على اقليم من الدولة

2- القدم (ان تكون قديمة) مضت فترة طويلة على نشأتها (القاضي هو الذي يحدد قدم العادة)

3- الثبات (ان تكون ثابتة وبصورة منتظمة دون انقطاع) (القاضي هو الذي يحدد ثبات العادة من عدمه)

2- الركن المعنوي:

اعتقاد الناس بأن هذه العادة ملزمة وان من يخرج عليها يتعرض لتوقيع جزاء مادي، ويترك للقاضي تقدير ما إذا كانت عادة معينة توافر لها هذا الاعتقاد من عدمه.

** اذا نوافر الركن المادي بشروطه واقترن به ركن معنوي فينشأ عن ذلك قاعدة قانونية عرفية يلتزم الافراد باحترامها ، يتعرضون لجزاء مادي عند مخالفتها ، يطبقها القاضي من تلقاء نفسه (لان العرف قانون)

التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية :

العرف يتكون من ركن مادي وهو**الاعتياد** وركن معنوي وهو **الاعتقاد**

بينما العادة الاتفاقية عبارة عن عادة (ركن مادي فقط)

إذاا أراد الافراد توفير عنصر الالتزام في العادة فلا بد ان يتفقوا عليها وتصبح عادة اتفاقية وبالتالي تصبح عادة اتفاقية ملزمة

شروط العرف : (الشروط اللازمة لوجود قاعدة قانونية عرفية)

1- عدم مخالفة العرف النصوص القانونية الآمرة (لان العرف ادنى مرتبة من التشريع) العرف لا يخالف قاعدة تشريعية آمرة ولكن يمكن ان يخالف قاعدة تشريعية مكملة

2- عدم مخالفة العرف للنظام العام والآداب (مثل عادم توريث الاناث في العقارات) (عادة الاخذ بالثأر)

مزايا العرف وعيوبه :

** مزايا العرف تتلافا أو تتدارك عيوب التشريع

** مزايا التشريع تتلافا عيوب العرف

أولا: المزايا التي يتصف بها العرف:

1- التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة (العرف دائما ملائم لافراد المجتمع لانه نابع من سلوكياتهم)

2- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها (لانه يتطور تلقائيا بتغير الظروف) وهذا يتلافا عيب التشريع في الجمود

3- يكمل النقص في التشريع (هي الوظيفة الاساسية للعرف)

ثانيا: العيوب التي تشوب العرف

1- البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه (العرف لا يستجيب لرغات الجماعة في التغيير السريع والتطوير السريع)

2- غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها (قاعدة غير مكتوبة بالتالي يكون هناك صعوبة في التحقق من وجوده وتحديد مضمونه بدقه)

3- عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة (لايساعد في توحيد النظام القانوني داخ الدولة لانه يختلف من اقليم لاخر ومن طائفة لاخرى)

ثانيا : مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع أو العادات أو التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الإدراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم.

أما العدالة فهي الشعور الكامن في النفس والذي يوحي به الضمير الإنساني ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة مع مراعاة ظروفها وملابساتها.

** من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة : الحق في الحياة ، الحق في الحرية ،العدل ، المساواة

هي توجيها تضوابط يستعين بها القاضي في الوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروض عليه اذا لم يجد نص تشريعي او نص شرعي او عرف يستند اليه

المصادر غير الرسمية " التفسيرية "

هي المراجع التي يستعان بها في توضيح مضمون القواعد القانونية الغامضة .أي أن دور هذه المصادر يقتصر علي توضيح نص او مضمون القاعدة القانونية دون إنشائها.وتتمثل في **القضاء والفقه**.

1- **القضـــــاء**: هو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم للفصل في الخصومات المعروضة عليها (مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على إتباعها)

** القوة الإلزامية للأحكام القضائية تتوقف على النظام القانوني في الدولة

القوة الإلزامية للأحكام القضائية في النظام الانجلوسكسوني(هو النظام الماخوذ من القانون الانجليزي)

وفيه ان القضاء مصدر رسمي للقاعدة القانونية (يعني ملزم)

** نظام السوابق يقيد المحاكم من نفس الدرجة والمحاكم الادنى درجة (الاحكام السابقة يقيد الاحاكم اللاحقة) وهو مصدر رسمي ملزم

- القوة الإلزامية للأحكام القضائية في النظام اللاتيني. (وهو النظام الماخوذ من القانون الروماني) وفيه ان القضاء تفسيري غير ملزم

2- **الفـــــقــــه:** يقصد به مجموع الأفكار والآراء التي يقول بها أساتذة القانون عند شرح القانون وتفسيره ونقده.

قديما كانت اراء الفقهاء ملزمة

في القوانين الحديثة غير ملزمة لانها مصدر تفسيري مهما كانت مكانة الفقيه العلميةومهما كان الرأي الفقهي ، أي ولو كان الرأي محل إجماع فقهاء القانون

الفقيه يوضح ويشرح ويوضح القواعد القنونية ليستفيد القاضي من الشروحات لتطبيق الوقائع القانونية عليه

.. تفسير القانون وتطبيقه ..

تفسير القاعدة القانونية

التفسير : هو استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها. أي يقصد به تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة القانونية التي يضعها المشرع تمهيدا لتطبيقها في الواقع. (يقتصر على القواعد القانونية المكتوبة)

ينقسم التفسير تبعا لمصدره إلى :

1- تفسير تشريعي :

هو التفسير الذي يصدر من السلطة التي أصدرت التشريع أو سلطة أخرى فوضتها السلطة التشريعية في إصداره .

** التفسير التشريعي يتم بتشريع تفسيري (عن طريق اصدار التشريعية او السلطة المفوضة لتفسير النص الغامض)

** التفسير التشريعي ملزم للقاضي لانه يكون بتشريع تفسيري

** التفسير التشريعي يرجع في سريانه الى تاريخ نفاذ التشريع الاصلي

** في المملكة مجلس الوزراء هو صاحب السلطة المختصة في تفسير اي تشريع في المملكة

2- تفسير قضائي:

هو التفسير الذي يقوم به القاضي أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامه للتعرف على حكم القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى .

القاضي لا يقوم بالتفسير الا لكي يفصل في منازعة معروضة عليه

- خصائص التفسير القضائي :

1- القاضي يقوم بهذا التفسير من تلقاء نفسه دون ان يطالبه خصوم

3- مقيد بوجود نزاع مطروح على القاضي

4- تفسير فقهي :

هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء عند دراسة وتحليل وشرح النصوص القانونية في مؤلفاتهم وأبحاثهم .

ويختلف التفسير الفقهي عن التفسير القضائي حيث يغلب الطابع النظري والمنطقي على التفسير الفقهي.

تطبيق القانون

السلطة المختصة بتطبيق القانون هي **السلطة القضائية** وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في هذا الاختصاص .

وللسلطة القضائية مبادئ أساسية هي :

1) مبدأ استقلال السلطة القضائية (المادة 46 من نظام الحكم)

2) مبدأ تعدد درجات التقاضي (التقاضي على درجتين) كما في غالبية الدول

3) ضمانات عامة أخرى وهي :

- المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم
- مبدأ مجانية القضاء(وهو ان تتحمل ميزانية الدولة مرتبات القضاة ومرفقات القضاء)
- مبدأ علانية الجلسات (لابد ان تكون ابواب المحاكم مفتوحة امام الجمهور)

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة على القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم ، كما يوجد بعض اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي التي تفصل في منازعات محددة.

أ: **القضاء العادي (العام)**

❖ اختصاص القضاء العادي (يختص بالفصل في كل المنازعات ما عدا المنازعات الادارية من اختصاص ديوان المظالم) التقاضي على درجتين :

أولا: **قضاء الدرجة الأولى** (محاكم الدرجة الأولى) وهو القضاء الذي تنظر محاكمه الدعوى لاول مرة

1 ــ **المحاكم المتخصصة** (التخصص القضائي) هي :

❖ المحكمة الجزائية تنظر في كافة الجرائم التي تقع في المملكة (أ – دوائر قضايا القصاص والحدود. ب – دوائر القضايا التعزيرية. ج – دوائر قضايا الأحداث.)

❖ محكمة الأحوال الشخصية.(تنظر في منازعات الاسرة)

❖ المحكمة التجارية (منازعات البنوك والشركات)

❖ المحكمة العمالية (منازعات العامل مع صاحب العمل)

2 ــ **المحاكم العامة** (تختص بما يخرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الآخرى)

ثانيا: **قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)**

❖ اختصاصاتها: النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .

❖ تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي :

1- الدوائر الحقوقية.

2- الدوائر الجزائية.

3- دوائر الأحوال الشخصية.

4- الدوائر التجارية.

5- الدوائر العمالية

ثالثا: **القضاء العالي " المحكمة العليا"**

❖ **اختصاصاتها:**

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات.
- مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة– عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في تكييف الوقائع)

❖ مقر المحكمة العليا مدينة الرياض

❖ ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

ب: ديوان المظالم (القضاء الإداري) :

تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي: (تدرج محاكم القضاء الإداري)

1) المحاكم الإدارية . (محاكم درجة اولى) (تختص بالمنازعات الادارية و بالفصل في تنفيذ طلبات تنفيذ الاحاكم الاجنبية)

2) محاكم الاستئناف الإدارية (محاكم درجة ثانية) (النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الادارية وتحكم بعد سماع الخصوم)

3) المحكمة الإدارية العليا (قمة الهرم) (هي محكمة قانون تختص بالنظر في الاعتراضات الاحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الادارية)

ج: اللجان شبه القضائية :

تسمى لجان شبه قضائية لانها لجان ادارية ليست محاكم ولكنها تمارس اختصاص قضائي ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

❖ اللجان الجمركية

❖ لجنة تسوية المنازعات المصرفية

❖ لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية

❖ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

❖ لجنة تسوية منازعات الاستثمار

الجهات التي تمارس الاختصاص القضائي في المملكة :

القضاء العادي

قضاء ديوان المظالم

اللجان شبه القضائية

.. نطاق تطبيق القانون ..

- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان
- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

لا بد ان يجيب القاضي على سؤالين :

1- اين تطبق هذه القاعدة (اين يطبق قانون الدولية) ؟
2- متى يطبق قانون الدولة ومتى ينتهي العمل بهذا القانون ؟

أولا :نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

**** كيف يتم تحديد نطاق تطبيق القانون؟؟**

يتوقف تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان على ما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ إقليمية القوانين أم بمبدأ شخصية القوانين .

مبدأ إقليمية القوانين :

أن قانون الدولة يطبق داخل إقليمها علي كافة الأشخاص الموجودين علي إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجانبولا يطبقعلى من كان خارج حدود إقليمها ولو كان من رعاياها. (**يربط بين قانون الدولة واقليمها**)

ويستند مبدأ الإقليمية إلى سيادة الدولة التامة على إقليمها وامتداد سلطانها إلى كافة أنحاء إقليمها.

مبدأ شخصية القوانين :

أن قانون كل دولة يطبق على رعاياها فقط، ولو كانوا يقيمون خارج إقليمها ولا يطبق على الأجانبولو كانوا يقيمون على إقليمها.

ويستند هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على رعاياها.

❖ **نطاق تطبيق المبدأين (المبدأ الغالب في التطبيق) :**

الأصل تطبيق مبدأ **إقليمية القوانين** و**الاستثناء** تطبيق **مبدأ الشخصية** .

❖ **الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القوانين:**

1: الحقوق والواجبات العامة(ينظمها القانون الدستوري) مثل حق الانتخاب والترشيح والعسكرية
2: حماية الصالح العام للدولة (تزوير العملة خارج الدولة)
3: الحصانات والتمثيل الدبلوماسي(ينظمها القانون الدولي العام) مثل قانون الضرائب
4: قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاصمثل سن الرشد يختلف بين دولة واخرى (القواعد الواجبة التطبيق ذات العنصر الاجنبي)

ثانيا:نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

تطبيق القانون من حيث الزمان فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : إلغاء القانون (الغاء القاعدة القانونية)

- تسري قواعد القانون كأصل عام بأثر مباشر حتى ينقضي العمل به عن طريق الإلغاء.(وقد يترتب عليه تنازع القوانين)
- يقصد بإلغاء القاعدة القانونية (هو وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل.)
- السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي السلطة التي انشأت القاعدة أو سلطة اعلى منها
- ويتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة أشكال هي:

- إحلال قانون جديد
- تعديل مادة أو مجموعة مواد
- إحلال مادة أو مواد جديدة محل مادة أو مواد
- الاستغناء.

صـــــور الإلغـــــاء :

أولا: الإلغاء الصريح:

1. صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة (ان يصدر القانون الجديد نص بإلغاء القانون السابق)

** طالما هناك نص ينظم الغاء القانون فيكون الالغاء صريح

2. انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية(اذا حدد القانون مدة محددة لسريان القاعدة)

ثانياً: الإلغاء الضمني:

1. **التعارض** بين النص الجديد والقديم (جزئي وكلي) (اذا تعارضت القاعدتين الجديدة مع القديمة فيتم الغاء القاعدة القديمة)

ويكون الإلغاء بقدر ما بين القاعدتين من تعارض على النحو التالي :

التعارض الكلي :

أن يكون التعارض تام بين القاعدتين ويكون ذلك إذا كانتا من طبيعة واحدة بأن تكون القاعدة القديمة عامة و الجديدة عامة أو العكس بأن تكون القاعدة القديمة خاصةوالجديدة خاصة

التعارض الجزئي :

عندما تختلف طبيعة القاعدتين فتكون احدهما عامة والأخرى خاصة فيقع تعارض جزئي بينهما

اذا كانت القاعدة فيتم الغاء القاعدة العامة القديمة جزئياً

اذا كانت القاعدة القديمة خاصة و القاعدة الجديدة عامة يضل العمل بالقاعدة القديمة كاستثناء (العامة لا تلغي خاصة)

2- إعادة تنظيم الموضوع من جديد

صدر نظام السجل التجاريسنة 1375 هـــ وفي عام 1416 صدر نظام السجل التجاري (الجديد اعاد تنظيم النظام القديم) النظام الجديد يلغي النظام القديم كلهحتى لو وجدبالنظام القديم قواعد لا تتعارض مع الجديد

اذا اعادت السلطة التشريعية تنظيم موضوع من جديد فالتنظيم الجديد يلغي التنظيم القديم بجميع قواعده حتى التي لا تتعارض مع التنظيم الجديد

الفرع الثاني : تنازع القوانين من حيث الزمان :

لكل قاعدة قانونية نطاق زماني تطبق فيه يبدأ من وقت نفاذ القانون وحتى لحظة إلغائه

الأصل هو عدم تطبيق القانون إلا علي الوقائع والتصرفات التي تحدث من وقت نفاذه وهو ما يعرف **بمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون**

أما الوقائع التي حدثت قبل نفاذه فإنها تظل خاضعة للقانون الذي كان ساريا لحظة وقوعها، وهو ما يعرف **بمبدأ عدم رجعية القانون** .

مبدأ عدم رجعية القوانين : يقضي هذا المبدأ بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها .

يقوم هذا المبدأ على اعتبارات من أهمها: تحقيق العدالة واستقرار المعاملاتوالمنطق السليم .

اي تصرف تم في ظل القانون القديم لا يسري عليه القانون الجديد ويظل محكوم بالقانون القديم

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين : (حالات يطبق فيها القانون بأثر رجعي أي أنه يسري على وقائع تمت قبل نفاذ القانون الجديد)

1ـــ النص الصريح على رجعية القانون (بشرط ان يستهدف تحقيق مصلحة عامة) وهو من اختصاص السلطة التشريعية

2ـــ القوانين الأصلح للمتهم (الاقل عقوبة)

3ـــ القوانين المفسرة (التفسير التشريعي يتم بتشريع تفسيري) التشريع التفسيري الجديد يرجع في سريانه الى تاريخ سريان التشريع الاصلي

4ـــ القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب

مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون : يعني أن القانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه .

يستثنى من هذا المبدأ العقود التي تمت في ظل القانون القديم ، بحيث تظل المراكز القانونية التي نشأت عنها قائمة وتنتج آثارها طبقا لأحكام القانون القديم **بشرط ألا تكون قواعد القانون الجديد آمرة**

الاستثناء هو : الاعتراف بالاثر المستمر للقانون القديم في حكم تصرفات تمت في ظله حتى بعد نفاذ القانون الجديد مثل فوائد القروض

(كما اشار الدكتور في المحاضرة العاشرة انه يكتفي بالمحتوى فقط لهذه المحاضرة دون الرجوع للكتاب)

.. نظرية الحق ..

الحـــــق: هو سلطة يمنحها القانون لشخص يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معين تحقيقا لمصلحة يقرها القانون ويحميها .

تنقسم الحقوق إلى :

الحقوق غير المالية هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها تنطوي علي قيمة معنوية وليس قيمة مادية .

الحقوق المالية هي التي يمكن تقويمها بالنقود وتحقق مصلحة مادية .

الحقوق المختلطة هي التي يمتزج فيها جانبان : جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود

أنـــواع الحقـــــوق

أولاً : الحقوق غير المالية : هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها تنطوي علي قيمة معنوية وليس قيمة مادية

يندرج ضمن هذه الحقوق : الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية .

النوع الأول: **الحقوق السياسية**

هي التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية ، وتخول لصاحبها حق المشاركة في الحكم وإدارة شئون بلده ، مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة **وتتميز بالخصائص التالية :**

1 : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة

2 : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات

3 : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة

تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية التي تنظم نشاط الفرد في علاقته مع غيره –مثل حق الشخص في الحياة وحقه في الزواج وحريته في التعاملات – فهي تهتم بمصالح الجماعة في حين تهتم الحقوق المدنية بالمصالح الفردية .

النوع الثاني : **حقوق الأسرة**

هي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء أكان ذلك بسبب الزواج أم النسب . ومن أمثلتها حق الزوج في الطاعة ، وحق الزوجة في إنفاق زوجها عليها ، وحق الأب في تأديب أولاده ، وحق الأولاد في إنفاق والدهم عليهم .

النوع الثالث : **الحقوق اللصيقة بالشخصية**

يقصد بها تلك الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة علي شخصيتهم ، وتثبت هذه الحقوق لكل إنسان سواء كان من المواطنين أو الأجانب ، ومع ذلك يحق للدولة أن تفرض بعض القيود علي الأجانب بالنسبة لممارسة هذه الحقوق .

ومن أمثلتها تلك التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والأعضاء ، وكذلك التي تهدف إلي حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في السمعة والشرف ، ومنها الحريات الشخصية التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه كحرية التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج .

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- أولا : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلي الغير.
- ثانيا :لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.
- ثالثا : لا ينتقل معظمها إلي الورثة.
- رابعا : الاعتداء عليها ينشئ حقا ماليا في التعويض.

ثانياً : الحقوق المالية : هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود، وتنقسم هذه الحقوق إلي حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

الأول: **الحقوق العينية**

الحق العيني سلطة مباشرة لشخص علي شئ مادي معين تخوله حق الحصول علي منافع مادية من هذا الشئ .

يتميز الحق العيني عن غيره من الحقوق في أنه يرد علي شئ معين بالذات ، ويخول صاحبه سلطة مباشرة علي هذا الشئ ، فهو يتميز عن الحق المعنوي الذي يرد علي شئ معنوي ، ويتميز عن حق الدائنية الذي لا يخول صاحب هسلطة مباشرة علي محل حقه ، لأنه لا يستطيع الوصول إليه إلا عن طريق شخص آخر هو المدين بهذا الحق .

تنقسم الحقوق العينية إلي قسمين :

1 : **الحقوق العينية الأصلية :** وهي الحقوق التي تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر ، فهي تكون مقصودة لذاتها ، لذلك فهي أصلية وتخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ولذلك هي عينية .

وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطات استعمال الشئ أو استغلاله أو التصرف فيه أو جزء من هذه السلطات وأبرز مثال لها حق الملكية .

2 :**الحقوق العينية التبعية :** هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي . وقد سميت حقوقا عينية تبعية لأنها تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين لذلك فهي عينية وهي لا تقصد لذاتها ، وإنما تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به ، فهي تدور معه وجودا وعدما لذلك فهي تسمي تبعية .

فهي ضمانات أو تأمينات عينية يتطلبها الدائن لضمان الوفاء بدينه حيث تخول له أن يكون مفضلا علي سائر الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن مال معين يملكه المدين فهي توفر للدائن ميزة الأولوية كما تخول له أيضا تتبع المال الذي ترد عليه هذه الحقوق . وأبرز مثال عليها حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي .

الثاني : **حق الدائنية (الحق الشخصي)**

هو عبارة عن رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، مثل التزام المهندس ببناء منزل لأحد الأشخاص ،والتزام العامل بعدم العمل لدي صاحب عمل منافس لمن يعمل عنده .ولا يخول هذا الحق لصاحبه حق التقدم أو التتبع .

ثالثاً : الحقوق المختلطة " الحقوق الذهنية " الحقوق الذهنية حقوق مختلطة ، لأنها تحتوي علي جانبين :

الأول : **جانب أدبي** يتمثل في حق الشخص أن ينسب إليه ثمرة فكره ونتاج ذهنه وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه ولا يسقط بمضي المدة مثل حق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع)

الثاني : **جانب مادي** يخول صاحب الحق سلطات الاستغلال المالي لنتاج ذهنه وثمرة أفكاره ويمكن التعامل فيه ويرد عليه التقادم.

.. أركـــان الحـــق ..

الأول أشخـــاص الحق

صاحب الحق لا يكون إلا **شخصا** ، والشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . **فالشخص قانونا** هو من له الصلاحية لأن يلعب دورا في الحياة القانونية .

صاحب الحق في القانون إما يكون شخص **طبيعي** أو شخص **اعتباري**

الأول الشخص الطبيعي :

الشخص الطبيعي هو **الإنسان** ، وتثبت له الشخصية القانونية **بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته.**

بدء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي وانتهاؤها :

البدء له شرطين :

1- تمام ولادته وانفصاله عن امه
2- ان يكون المولود حيا

النهاية : تنتهي الشخصية القانونية **بموت الإنسان**

** تتحدد مدة الشخصية بين تاريخين **بداية الشخصية ونهايتها** ، أي الفترة مابين ميلاد الإنسان ووفاته . وتثبت واقعة الميلاد بشهادة الميلاد وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة

خصائص الشخصية القانونية

مركز الجنين ((الحمل المستكن))

القانون **يعترف** ان للجنين شخصية قانونية على **سبيل الاستثناء**

- تثبت الشخصية القانونية للجنين من **وقت ثبوت الحمل** ، إلا أنها شخصية من نوع خاص حيث تثبت بعض الحقوق للجنين ، ولكن هذه الحقوق ليست مساوية للحقوق التي تثبت لمن ولد حيا ، وقد **منح المشرع** للجنين في بطن أمه **شخصية ناقصة أو محدودة.**
- الشخصية الثابتة للحمل المستكن **معلقة على شرط تمام ولادته حيا** .

تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته متى كانت الوفاة **يقينية ومؤكدة** ،

الموت الذي يؤدي إلى زوال شخصية الإنسان هو الموت **الحقيقي والموت الحكمي.**

الموت الحقيقي : هو الذي نتحقق فيه ان **الوفاة يقينية ومؤكدة**

الموت الحكمي : يفترض القانون موت الشخص في بعض الأحيان ، إذا لم يمكن القطع بحياته من مماته ، وهذا هو الشأن للمفقود

** جميع حقوق والتزامات الشخص الميت تسقط عنه ما عدا الالتزامات المالية

حالات الفقد :

الحالة الأولى : حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك :

تتحقق هذه الحالة عند ما يكون الشخص قد **فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك** كمن يفقد في **حرب أو كارثة أو فيضان أو زلزال أو حادث سقوط طائرة أو غرق سفينة** وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموته بعد مضي **أربع سنوات على فقده وفقا للمذهب الحنبلي**.

** يتم اثبات حالة الفقد في النظام السعودي بقرار يصدر من وزير الداخلية

نظام خدمة الضباط والافراد في المملكة : اي عسكري يُفقد في حرب اثناء تادية الواجب الرسمي يضل يصرف راتبه لاهلة لمدة ستة اشهر ثم تنهى خدمته ويتم تصفية حقوقه الوظيفية كأنه توفي ولا يعتبر ميت الا بصدر حكم قضائي باعتباره ميت

الحالة الثانية : حالة المفقود الذي يختفي في ظروف لا يغلب فيها الهلاك :

تكون الظروف التي اختفى فيها المفقود عادية **لا يغلب فيها الهلاك** كمن سافر إلى بلد أجنبي للتجارة أو السياحة أو طلب العلم **وانقطعت أخباره فلا يعرف إذا كان حيا أو ميتا** . وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموت المفقود بعد انقضاء مدة زمنية معينة (يحددها القاضي وبما لا يقل عن اربع سنوات) من تاريخ فقده والتحري عنه بكافة الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حيا أم ميتا بين تاريخ الفقد وتاريخ الحكم

مركز المفقود قبل الحكم بموته (بين تاريخ الفقد وتاريخ الحكم) وتسمى فترة قيام الشك:

في فترة قيام الشك حول مصير المفقود وعدم معرفة حياته من مماته يفترض أمرين :

بالنسبة لزوجته : يعتبر المفقود حي اي لا تقسم امواله على الورثة وزوجته تضل زوجته مالم تطلب من القاضي تطليقها للضرر لغياب زوجها عنها

بالنسبة للأموال التي يحق للمفقود أن يرثها في تركة غيره : لا يحق للمفقود أن يرث (لانه لا بد ان تثبت حياته عند وفاة الموصي) ويتم حفظ الميراث في يد امينه لحين التحقق من حياته او موته

مركز المفقود بعد الحكم بموته (اذا صدر حكم بموت المفقود) :

1- تنتهي شخصيته القانونية
2- بالنسبة لامواله وزوجته فيعتبر المفقود ميت من تاريخ الحكم وتوزع التركة وتبدأ الزوجة في عدتها
3- الاموال التي كان يحق للمفقود ان يرثها في تركة غيره فيعتبر المفقود ميت من تاريخ الفقد

أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته :

1- يسترد شخصيته القانونية التي فقدها
2- يسترد امواله من يد الورثة (يسترد ما بقي مع الورثة من اموال)
3- الزوجة لها احتمالين :
   - ان تكون **لم تتزوج** ففي هذه الحالة هي **زوجته وعلى ذمته**
   - ان تكون **تزوجت** من زوج آخر **ولها حالتين** :
     1. **تم العقد بدون دخول** زوجها الثاني عليها فتعود الى زوجها الاول
     2. **تم العقد و دخول** زوجها الثاني عليها فلها حالتين :

- اذا كان الزوج الثاني **حسن النية** (لا يعلم بحياة الزوج الاول) **فتظل على ذمة الزوج الثاني**
- اذا كان الزوج الثاني **سيئ النية** (يعلم بحياة الزوج الاول) **فيفسخ عقد الزواج** الثاني لانه يعلم انه يعقد على امرأة متزوجة **فيكون الزواج باطل وتعود الزوجة لزوجها الاول**

.. خصائص الشخصية القانونية ..

الأهلـــــية

أولا :مفهوم الأهلية وأنواعها:

الأهلية في اللغة : هي الصلاحية ، فيقال فلان أهل لكذا أي هو صالح له

الاهلية في القانون : تعرف بأنها **صلاحية** الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتظامات

صلاحيته لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه .

الأهلية نوعان:

1- **أهلية الوجوب** : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات دون ان تكون هذه الحقوق والالتزامات ناشئة عن تصرفات قانونية بل **تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا** .

وتختلف أهلية الوجوب عن الشخصية القانونية .

أهلية الوجوب تتعلق بحق محدد (اهلية الوجوب ممكن تكون ناقصة او كاملة)

2-أهلية الأداء : هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ، فهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق ويتحمل الالتزامات في ذمته.

التصرف القانوني : هو اتجاه ارادة الشخص الى احداث اثار قانونية معينة (عقود البيع والايجار)

** اذا توافرت أهلية الأداء لشخص يفترض توافر أهلية الوجوب.

** يقتصر نشاط أهلية الأداء على التصرفات القانونية التي تعتبر الإرادة هي أداة القيام بها .

** **أهلية الأداء:** (التمييز) ترتبط ارتباط وثيق بقدرة الشخص على التمييز والادارك

ثانيا : أحكام الأهلية :

1- تقسيم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع:

أ – **تصرفات نافعة نفعا محضا** : وهي تلك التي يترتب عليها إثراء الشخص **دون أن يدفع مقابل** .

ب - **تصرفات ضارة ضررا محضا** : وهي التي **يترتب عليها افتقار الشخص** أو **نقص في ذمة من يجريها** دون أن يأخذ مقابل

ج- **تصرفات دائرة بين النفع والضرر** : وهي **لا يترتب عليه الاغتناء المحض** أو **الافتقار المحض** وإنما **تدور بين الكسب والخسارة** ، فهي **تعطى للشخص حقوقا وتلزمه بالتزامات** . (قد تكون اعمال تجارة او اعمال ادارة)

2- تدرج الأهلية بحسب السن :

ربط القانون بين السن ودرجة الأهلية وقسم حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل :

أ- **مرحلة الصبي غير المميز (انعدام الأهلية)** : وتبدأ بميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن التمييز (سن السابعة) .ويكون الشخص عديم التمييز وبالتالي تكون أهلية الأداء معدومة لديه ، وأي تصرف يصدر من الشخص في هذه المرحلة – **ولو كان نافعا نفعا محضا – يكون باطلا بطلانا مطلقا**

ب- **الصبي المميز (ناقص الأهلية أو القاصر):** وهي المرحلة التي تبدأ من سن التمييز وحتى سن الرشد (18سنة) ، ويعد الشخص في هذه المرحلة ناقص الأهلية ، ويطلق عليه اصطلاح "**قاصر**" حيث أنه أصاب قدرا من التمييز وإن لم يكتمل بعد فتأخذ تصرفاته في هذه المرحلة الأحكام التالية:

- **التصرفات النافعة نفعا محضا** ، تكون له في هذه الحالة **أهلية أداء كاملة** وتعد تصرفاته صحيحة دون حاجة إلى إذن من الولي أو الوصي .
- **التصرفات الضارة ضررا محضا** ، يكون الشخص في هذه **الحالة عديم الأهلية** لا تقبل منه هذه التصرفات ولا يترتب عليها أية أثار قانونية
- **التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر** ، تكون للقاصر في هذه الحالة **أهلية أداء ناقصة** فتكون تصرفاته **قابلة للإبطال لمصلحته** ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أومن المحكمة

(يبطل تصرف القاصر في حال اذا كان التصرف مضر بالقاصر)

ج- **البالغ الرشيد (مرحلة كمال الأهلية) :** تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشر سنة هجرية وفقا لقرار مجلس الشورى وترفع عنه الوصاية والولاية مالم يحكم عليه باستمرار الوصاية او الولاية بسبب عارض من عوارض الاهلية، وهي مرحلة كمال الأهلية وتكون تصرفات الشخص فيها **صحيحة أيا كان نوعها**.

3- عوارض الأهلية :

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده ، فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية . وعوارض الأهلية **إما تكون عاهات تصيب العقل ، وهي الجنون والعته ، وإما عاهات تفسد التدبير ، وهي السفه والغفلة** .

أ- **الجـــنون :** الجنون **آفة تصيب العقل فتذهب به** ، ويفقد المجنون التمييز ، وتبعا لذلك يفقد أهليته ويأخذ حكم الصبي غير المميز ، فتكون كل تصرفاته أيا كان نوعها باطلة بطلانا مطلقا .

الجنون المطبق هو الجنون المستمر الذي لا تتخله فترات افاقة (دائما في حالة جنون)

الجنون المتقطع هو الذي تتخله فترات افاقة

ب- **العَـــتَه :** هو **نقص في العقل واختلال وليس زوال العقل كلية** كما هو الحال في الجنون ، **فالمعتوه هو شخص مختلط الكلام ، قليل الفهم ، فاسد التدبير ، فالعته لا يعدم التمييز كلية** ، وبناء على ذلك **يتمتع المعتوه بأهلية ناقصة** ويكون حكمه في ذلك "**حكم الصبي المميز**" وهذا هو المعمول به في المملكة .

ج – السفه والغفلة :

السفه : هو تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع

ذو الغفلة : هو الشخص الذي لا يمكنه التمييز بين التصرفات الرابحة والتصرفات الخاسرة.

تصرفات كل من السفيه وذي الغفلة كتصرفات ناقص الأهلية الصبي المميز إذا صدر حكم بالحجر عليه .

أما قبل صدور هذا الحكم فتعد تصرفات كل منهما صحيحة ويترتب عليه أثار قانونية

إذا تمت التصرفات نتيجة **تواطؤ وسوء نية قصد به التهرب من حكم الحجر** فتأخذ عندئذ حكم التصرفات التي تمت بعد قرار الحجر.

الولاية على المال : متى كان الشخص غير رشيد أو بلغ سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها أو سفيها أو ذا غفلة ، و لم يكن كامل الأهلية أو كان فاقدها **فيعين عليه ولي** .

4- موانع الأهلية :

هي ظروف خارجة عن الشخص تؤدي إلى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا .فيقوم القانون بتعيين من يتولى مباشرة هذه التصرفات نيابة عنه، أو يساعده في ذلك متى ظلت هذه الظروف قائمة.

تختلف موانع الأهلية عن عوارض الأهلية .

وموانع الأهلية ثلاثة

مانع مادي وهو الغيبة

مانع قانوني أو نظامي كالحكم بعقوبة مقيدة للحرية

مانع طبيعي كما هو الحال عند إصابة الشخص بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد .

- المانع المادي (الغيبة) :

الغائب هو الشخص الذي **ترك وطنه وماله راضيا أو مرغما** وحالت ظروف قاهرة دون إمكانية إدارة شئونه بنفسه بحيث ترتب على ذلك تعطيل مصالحه ومصالح غيره المرتبطة بها.

والغائب رغم كمال أهليته لا يستطيع مباشرة إدارة أمواله بنفسه أو إجراء التصرفات القانونية عليها لأنه بعيد عنها . وفي مثل هذه الظروف قد تقتضي ظروف الغائب تعيين نائب عنه ، فإذا كان قد عينه ، يبقي وإلا قامت المحكمة بتعيين نائب عنه .

- المانع القانوني / النظامي (الحكم بعقوبة سالبة للحرية)

المسجون لانه لا يستطيع التصرف في امواله وانما يوكل شخص اخر للقيام بالتصرف في اموره

- مانع طبيعي (العاهات الجسمانية والعجز الجسماني الشديد) :

قد يصاب الشخص بعاهة أو عجز **جسماني** شديد لا يؤثر في تمييزه أو أهليته وإنما يؤدي إلي عجزه عن القيام بمباشرة التصرفات القانونية بمفرده كأن يكون أصم وأبكم ، أو أبكم وأعمي ، أو أصم وأعمي ،ففي هذه الحالة لا يستطيع الشخص أن يعبر عن إرادته بمفرده ، فيجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في إبرام التصرفات القانونية.

ومتى تم تعيين مساعد قضائي **فلا يجوز** عندئذ للمساعد ولا من تقررت مساعدته **الانفراد بالتصرف ، ويكون تصرف أي منهما منفردا قابلا للإبطال لمصلحة ذي العاهتين.**

الأهلية: تتعلق **أحكام الأهلية** بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها لانها **قواعد آمرة**

الفرع الثاني : الذمة المالية

الذمة المالية : هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات . والفرض أن تكون هذه الحقوق والالتزامات ذات طبيعة مالية .

وللذمة جانبان :

جانب ايجابي : يشمل الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية والحقوق المعنوية في ناحيتها المالية ، وحقوق الأسرة ذات الطابع المالي ، كالنفقة والميراث

جانب سلبي : يتضمن الالتزامات الشخصية والتكاليف العينية التي تكون للغير على عين مملوكة للشخص . والقروض والرهن

الذمة المالية تمثل **الضمان العام للدائنين** تشمل كل الاموال التي في ذمة الشخص

.. الشخص الاعتباري ..

لا تقتصر الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين فقط ولكنها تمتد أيضا إلى غيرهم من تجمعات الأشخاص وتجمعات الأموال التي تنشأ بهدف تحقيق غرض معين .

فالشخص المعنوي أو الاعتباري: هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ، تهدف إلى تحقيق غرض معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها.

أهمية فكرة الشخص الاعتباري هي الحاجة لتظافر جهود الافراد وتجميع الاموال للقيام بالمشروعات الضخمة داخل الدولة

تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة .

- **أشخاص اعتبارية عامة :** (تخضع للقانون العام) وتنقسم الى قسمين :

1- أشخاص اعتبارية عامة **اقليمية** يتحدد نشاطها باقليم معين (اهم شخص اعتباري اقليمي هو الدولة او منطقة او محافظة)

2- أشخاص اعتبارية عامة **مرفقية او مصلحية** يتحدد نشاطها بنشاط محدد ولكن الاقليم غير محدد

- **أشخاص اعتبارية خاصة :** قد تكون تجمع اموال او تجمع اشخاص (الشركات والجمعيات)

مدة الشخص الاعتباري :

بداية الشخصية الاعتبارية :

تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري باعتراف القانون (النظام) بوجوده . فلا يكفي وجود جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال بل **لابد من اعتراف** القانون بالشخص و**الاعتراف إما أن يكون عاما أو خاصا** :

الاعتراف العام:

يعني أن **يحدد النظام شروطا مسبقة عامة** ، إذا توافرت هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات فالشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط .

الاعتراف الخاص :

لوجود الشخص الاعتباري **لا بد من صدور إذن خاص أو ترخيص** بقيام الشخصية الاعتبارية مع استيفاء الشروط العامة .

انتهاء الشخصية الاعتبارية:

تختلف الأسباب التي تنقضي بها الشخصية الاعتبارية – تبعا لاختلاف الأشخاص الاعتبارية مثل :

- انتهاء المدة المحددة للشخصية الاعتبارية
- استحالة تحقيق الغرض من الشخص الاعتباري
- ينتهي بوفاة الاشخاص المكونين له
- حل او تصفية الشخص الاعتباري (اختياري بارادة الاشخاص أو اجباري بحكم قضائي)

خصائص الشخصية الاعتبارية

أولا : **الاسم** : للشخص الاعتباري اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص يختاره المؤسسون عند إنشائه ، وينص عليه في سند الإنشاء ، وهو يستمد عادة من الغرض الذي أنشأ الشخص من أجله.

ثانيا : **الموطن** : هو المكان الذي يمكن مخاطبة الشخص الاعتباري فيه (مركز إدارته) . غير أن الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون السعودي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ثالثا : **الحالة / الجنسية**: تتحدد جنسية الشخص الاعتباري **بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي**.
تعتبر الشركة سعودية إذا تم **تأسيسها وفقا لنظام الشركات السعودي** وكانت **المملكة مركزها الرئيسي**.

رابعا : **الأهلية** : للشخص الاعتباري أهلية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي تبعا لاختلاف طبيعة كل منهما ،سواء فيما يتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء.
أ – **أهلية الوجوب للشخص الاعتباري** (المعنوي): للشخص المعنوي أهلية وجوب ، أي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنها **أضيق نطاقا** من أهلية الوجوب المعترف بها للشخص الطبيعي . لسببين :

- عدم ثبوت الحقوق الملازمة لطبيعة الانسان (مثل حقوق الاسرة وحق الترشيح والخدمة العسكرية)
- مبدأ تخصص الشخص الاعتباري (ينشأ الشخص الاعتباري بهدف غرض محدد)

ب – **أهلية الأداء للشخص الاعتباري**:. الشخص الاعتباري لا تتوافر له إرادة مستقلة أو تمييز حقيقي، لذا استلزم القانون أن يوجد شخص طبيعي يقوم بمباشرة التصرفات القانونية والنشاط القانوني لحساب الشخص الاعتباري .

خامسا : **الذمة المالية** : بمجرد قيام الشخص الاعتباري تصبح له ذمته المالية المستقلة عن ذمة كل شخص قائما على إدارته أو داخل في تكوينه وتصبح له حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات أعضائه أو مؤسسيه . ويترتب على هذه الذمة المستقلة النتائج التالية:
1- تنتقل ملكية الأموال التي يقدمها الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري من ذمتهم إلى ذمة الشخص الاعتباري ، متى كان تقديمها على سبيل التمليك . ويفقدون حق التصرف فيها
2– تدخل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعاملات الشخص الاعتباري مع الغير في ذمته لا ذمة الأشخاص المكونين له أو الذين يتولون إدارته ولا يستطيع أن يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير إلا من كان يمثله قانونا .
3 – تضمن ذمة الشخص الاعتباري مديونية الشخص الاعتباري فقط دون مديونية الأشخاص المكونين له أو الأشخاص الذين يتولون إدارته ، ولذلك لا يجوز لدائني هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديونهم على الشخص الاعتباري ، كما أنه لا يجوز من حيث الأصل لدائن الشخص الاعتباري التنفيذ علي الأموال الخاصة بالأشخاص المكونين للشخص الاعتباري . فديون الشخص الاعتباري مضمونة بحقوقه فقط فالاستقلال تام بين ذمته المالية والذمة المالية للأشخاص المكونين له .
باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية حيث يسأل الشريك المتضامن فيهما عن ديون الشركة في أمواله الخاصة

.. الحماية القانونية للحق ..

الحــق : هو سلطة يقررها القانون لشخص يقوم بقتضاها بعمل معين تحقيقا لمصلحة يرعاها ويحميها القانون

الحماية القانونية للحق :

هي اعتراف القانون بهذا الحق ، وبالسلطات التي يخولها لصاحبه .

الوسيلة التي يضعها القانون في حوزة صاحب الحق عند استعماله المشروع لحقه هي " **الدعوى** " التي يحركها إذا ما كان هناك اعتداء على حقه ، غير أن حماية الحق ليست مطلقة بل هي مقيدة بضرورة استعمال الحق في الحدود المشروعة والتي يحددها القانون .

حدود الحماية التي إذا تجاوزها صاحب الحق لم يعد جديرا بالحماية وكان متعسفا في استعمال حقه وذلك على النحو التالي :

أولا: وسيلة حماية الحق :

الدعوى وهي الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه متى كان هذا الحق محل اعتداء أو منازعة من جانب الغير .

الدعوى القضائية هي الأساس لإقرار الحقوق ودفع الاعتداء عنها ، و تختلف حسب نوع الاعتداء ، فتوجد **دعوى مدنية ، ودعوى جنائية ودعوى إدارية.**

تكون الدعوى مدنية اذا كان **الاعتداء على حق مالي** ، يطلب المدعي وقف الاعتداء على حقه و يطلب تعويض عن الضرر ثم يطلب تمكينه من حقه

تكون **الدعوى جنائية** اذا كان **الاعتداء يمثل جريمة** ويجب أن يكون رافع الدعوى أهلا للتقاضي . وتتحدد أهلية التقاضي بأهلية الشخص للتصرفات التي يرتبها الحق الذي ترفع الدعوى بشأنه .

في المملكة هيئة **التحقيق والادعاء العام** هي الجهة التي **تحرك الدعوى الجنائية ويمكن للمجني عليه رفع الدعوى**

تكون **الدعوى ادارية** اذا كان هناك مخالفة للقانون الاداري

ويشترط لقبول الدعوى المدنية والإدارية أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها حيث أنه لا دعوى بلا مصلحة .

يجب ان تتوفر صفة في المدعي ان يكون هو صاحب الحق او وكيله

يجب ان تتوفر صفة في المدعى عليه ان يكون هو المعتدي او وكيله

ثانيا : حدود حماية الحق :

كل حق يخول صاحبه سلطات ومزايا معينة تحقيقا لمصلحة يرعاها ويحميها القانون

إذا خرج الشخص عن حدود هذه السلطات ، فإن ذلك لا يعتبر استعمالا للحق وإنما **تجاوز عن حدود الحق.**

إذا التزم الشخص حدود الحق وأثناء استعماله لحقه نتج عن هذا الاستعمال ضرر للغير فهل يكون صاحب الحق مسئولا عن تعويض هذا الضرر.

وفقا لما ذهب إليه الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه في الحالات الآتية:

حالات التعسف في استعمال الحق

1- **قصد الإضرار بالغير** : يعتبر الشخص متعسفا في استعمال الحق ، إذا قصد أساسا الإضرار بالغير.

يستعان بأدلة بتوفر سوء النية مثل : اذا كان صاحب الحق لم يحقق مصلحة من استعماله لحقه

2- عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير : يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3- **عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها** : إذا كانت المصالح التي يهدف إلي تحقيقها غير مشروعة أي تخالف حكما من أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

جزاء المتعسف : ازالة التعسف ثم تعويض المتضرر

مصـــادر الحـــــــق وإثباته

مصدر الحق : هو السبب القانوني المنشئ له . وتنحصر مصادر الحقوق في الوقائع القانونية

الواقعة القانونية : كل حدث يرتب عليه القانون أثرا معينا سواء كان هذا الحدث **إراديا أم غير إراديا** ، والأثر الذي يرتبه القانون قد يكون **إنشاء حق أو نقله أو انقضائه** . وتنقسم الواقعة القانونية إلى قسمين :

أولا :**الواقعة المادية** : هي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا ، قد يكون نشوء حق أو إنقضائه أو نقله دون إعتداد بإرادة الإنسان .

وتنقسم إلي وقائع طبيعية وأعمال مادية :

أ: الوقائع الطبيعية : هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها

ب – الأعمال المادية : هي التي تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون **أثارا قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت عنه** ، أي سواء اتجهت إرادته إلى إحداث هذا الأثر أم لا . وتنقسم الأعمال المادية إلى نوعين هما :

الفعل النافع : هو كل فعل يرتب عليه القانون حق بسبب ما يؤدي اليه من نفع

الفعل الضار : هو كل فعل يرتب عليه القانون اثر قانوني بسبب ما يترتب عليه من ضرر **(بقصد او بدون قصد)**

المسؤولية التقصيرية (احداث ضرر بدون قصد) تقوم على ثلاثة اركان

1- خطا من الشخص (فعل ضار)
2- ضرر لحق بالغير
3- توفر علاقية سببية بين الفعل والضرر

ويتحمل الفاعل دفع التعويض للمتضرر

ثانيا :**التصرفات القانونية** : هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون الأثر المقصود هو إنشاء أونقل أوتعديل أو إنقضاء حق من الحقوق .

ينقسم التصرف القانوني إلى تصرف قانوني من جانب واحد وتصرف قانوني من جانبين ، كما ينقسم إلى تصرف منشئ وتصرف كاشف أو مقرر .

(1) التصرف القانوني الصادر من جانب واحد أو من جانبين :

تصرف من جانب واحد عن إرادة منفردة (جانب واحد) كالإقرار والوصية والوعد بالجائزة

تصرف صادر من جانبين قد يصدر التصرف عن إرادتين (من جانبين) كالعقود ومنها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الصلح وعقد التامين وعقد الوكالة

(2) التصرف المنشئ والتصرف الكاشف أو المقرر:

تنقسم من حيث أثرها على الحق إلى نوعين :

التصرف المنشئ هو الذي يترتب عليه نشوء حق ابتداء أو انتقالا من شخص آخر. (مثل عقد بيع سيارة،بيت ...)

التصرف الكاشف أو المقرر لا يكسب الشخص حقا لم يكن له من قبل وإنما يتناول حقا للشخص كان ثابتا له من قبل بمقتضى مصدر أخر فيخلصه من أوضاع كانت تحد من فاعليته أو تشوب تحديده . (مثل عقد الصلح)

– أهمية التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية ترجع الى توفر **"الاهلية"**

كل احكام الاهلية تؤثر في التصرفات القانونية ولكنها لا تؤثر في الاعمال المادية (الاعمال المادية ترتب اثارها بصرف النظر عن ارادة الشخص)

إثبـــات الحـــق :

الإثبات : هو **إقامة الدليل أمام القضاء** على مصدر الحق الذي يدعيه الشخص. وللإثبات طرق ووسائل مختلفة هي :

الإقرار وهو اعتراف الشخص بواقعة يدعيها شخص آخر (**الاعتراف أمام القاضي حجة قاطعة على المقر**)

الكتابة من أهم وسائل الاثبات في هذا العصر (الكتابة قد تكون رسمية اذا تتطلب القانون لان تتم امام موظف مختص فقي الدولة أو تكون عرفية اذا اكتفى القانون بكتابتها اما اي شخصية)

شهادة الشهود تقبل في كل الوقائع المادية لكن في التصرفات القانونية يستلزم القانون كتابتها

القرائن القرينة هو استنتاج واقعة متنازع عليها من واقعة ثابته ولها نوعين :

- قرائن قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها
- قرائن بسيطة يجوز اثبات عكسها (قرائن قضائية تخضع لتقدير القاضي)

اليمين ان يتخذ الحالف الله سبحانه شاهدا على صدق ما يدعيه

تم بحمد الله